جامعة زيان عاشور بالجلفة
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and political scienes

قسم الحقوق

ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالب:

– مخاطة محمد

إشراف الأستاذ:

د. مرزق عبد القادر

الموسم الجامعي: 2022/2021

شكر وتقدير

الشكر لله تعالى الذي أعانني على انجاز هذا البحث.

الواجب يقتضي إسناد الفضل لأهله والجميل لذويه , لذا نتوجه بالشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذنا : الدكتور "**مرزق عبد القادر** " .على قبوله الإشراف ومتابعته للبحث منذ أن كان مجرد أفكار متناثرة لغاية الآن غدا بفضل الله مذكرة جامعية.

ولأننا لنعلم من أنفسنا العجز عن مكافأة فضله لذا نسأل الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء كما نتوجه بخالص الشكر والعرفان بصفة خاصة لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية وجامعة الجلفة بصفة عامة.

وخالص الشكر والعرفان إلى كل من أسدا لي خدمة أو معروف من قريب أو بعيد سهل به انجاز هذا البحث.

إهداء

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره .... أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه .....فأظهر بسماحته تواضع العلماء .... وبرحابته سماحة العارفين ... أهدي هذا العمل إلى روح أمي الطاهرة

وإلى أبي الذي زودني بالحنان والمحبة ... أقول لهم : أنتم وهبتموني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة

وإلى إخوتي وأخواتي وأسرتي جميعا .... ثم إلى كل من علمني حرفا أصبح سنا برقه يضيء الطريق أمامي .

مخاطة محمد

المختصرات :

1- باللغة العربية:

أركان الجرائم: أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

جمعية الدول الأطراف: جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية.

الجنائية الدولية.

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة

النظام الداخلي: النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

نظام روما الأساسي: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- باللغة الانجليزية:

ICC : International Criminal Court.

ASP : Assembly of States Parties.

DB : Decisions of the Bureau.

GA : General Assembly.

مقدمة

مقدمة :

إن من أبرز الحقوق الأساسية للإنسان المحاكمة العادلة و هي أهم مرحلة تراعى فيها حقوقهم و تراقب خلالها جميع الإجراءات المتبعة بما تشمله من تحقيقات أولية إلى غاية الاستئناف و النقض و من المستقر عليه أنه حتى يتمكن أطراف الدعوى من التمتع بحقهم في محاكمة عادلة يفترض أن تمنح لهم مجموعة من الضمانات و الحقوق الكفيلة بإرساء دعائم هذا الحق، سواء للمتهم و هو كل شخص تقام عليه دعوى ج ازئية منذ لحظة توجيه الاتهام إليه من خلال مقاضاته أمام محكمة مستقلة محايدة منشئة بحكم القانون طبقا لإجراءات علنية تتيح له من خلالها الفرصة في الدفاع عن نفسه و تمكينه من الطعن في الحكم الصادر ضده و التعويض في حالة إخفاق العدالة

تم إنشاء الأمم المتحدة ووكالاتها وأجهزتها المتخصصة لحماية السلم والأمن الدوليين، وإبرام اتفاقيات دولية تحمي حقوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأخرى تضبط سلوك الأطراف المتحاربة كاتفاقيات جنيف الأربع لسنة ،1949كما أن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في كل من نورمبرغ، طوكيو، يوغسلافيا السابقة، وراوندا، جاءت لتؤكد على أهمية توفير ضمانات المحاكمة العادلة، رغم تباين تلك المحاكمات، والانتقادات التي وجهت لها.

وكنتيجة لنضال أجيال متعاقبة من نشطاء حقوق الإنسان في العالم، ونظرا إلى الحاجة الماسة إلى إقامة جهاز قضائي دولي دائم لملاحقة مرتكبي أشد الجرائم خطورة ومنتهكي القانون الدولي الإنساني، بتوفير الآليات القانونية للحد من ارتكاب تلك الجرائم، مما يعني توفير الإرادة لدى المجتمع الدولي لمحاكمة مرتكبيها مهما كانت مسؤولياتهم، إنصافا للضحايا، مع توفير ضمانات المحاكمة العادلة، بالتزام الأجهزة المعنية بالتحقيق والمحاكمة هذه الضمانات.

ولبلوغ هذه الغاية تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لتكون محكمة دائمة ومستقلة، مكملة للقضاء الوطني ودعامة له في أداء دوره الردعي والوقائي، تمارس عملها وفقا لنظامها الأساسي الذي تضمن القواعد الأساسية المتعلقة بعملها واستقلاليتها، من خلال تبيان

اختصاصات هياكلها وسلطاتها، وإجراءات اختيار قضاياها، والقانون الواجب التطبيق أمامها، وكذلك القواعد الخاصة بالمقبولية، والإجراءات المتبعة أمامها، سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة وتنفيذ الأحكام.

إن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقواعد الإثبات والإجراءات المتبعة أمامها المكملة له، أرست الضمانات الواجب توفرها للمتهم وللضحايا والشهود، وهذه النصوص بينت دور المدعي العام للمحكمة وعلاقته بالدائرة التمهيدية في مرحلة التحقيق، باعتبارها جهة رقابة على أعماله، وهي من تقرر إقرار التهم واعتمادها، بعد انتهاء التحقيق الذي يقوم به المدعي العام، وهي من تحيل المتهم للمحاكمة أمام الدائرة الابتدائية، متمتعا بكافة الضمانات القانونية، وبحضور الضحايا والشهود .

لا بد أن تحاط المحاكمة بضمانات تكفل الموازنة بين حق الضحايا والمجتمع الدولي في الوصول إلى الحقيقة ومعاقبة المجرم، وبين حق المتهم في عدم المساس بحقوقه وحريته وكرامته أثناء مراحل تلك المحاكمة.

لا يمكن أن نتجاهل وجود بعض المعوقات التي تعترض عمل المحكمة، كعدم استطاعتها ملاحقة قضية ما تدخل في اختصاصها، إلا إذا كانت دولة المتهم أو الدولة التي ارتُكبت فيها الجريمة طرفًا في نظامها الأساسي، أو من خلال تدخل مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة لوقف التحقيق الذي بدأت فيه أو المحاكمة المقامة أمامها . ورغم أن العديد من القضايا الدولية، مطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الكثير منها مازالت في مرحلة التحليلات الأولية، كأفغانستان، فلسطين، وكولومبيا. وأخرى هي في مرحلة التحقيق، كدارفور، ليبيا، أوغندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية إفريقيا الوسطى. وهي قضايا لم تبلغ مرحلة المحاكمة بعد.

وعليه تكون هذه الدراسة مبنية على أساس تبيان ضمانات المحاكمة العادلة، وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ووفقا للقواعد الإجرائية المتبعة أمامها.

أهمية الموضوع :

تظهر أهمية هذا البحث من خلال دراسة مدى استقلالية ونزاهة عمل المحكمة الجنائية الدولية، كجهاز قضائي دولي دائم لايخضع إلا للقانون، بداية من مرحلة التحقيق الى مرحلة المحاكمة وتنفيذ الاحكام الصادرة عنها، و توضيح صور التعاون الدولي معها والزاميته كأساس لفعاليتها، فوجود المحكمة الجنائية الدولية بشكل مستقل ومحايد تمارس اختصاصاتها على جميع الأشخاص المتهمين بالجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي دون تمييز، لتحقيق العدالة الدولية، بشكل تحترم فيه حقوق المتهم وحرياته، وينصف فيه الضحايا، أمر في غاية الأهمية لتطور القضاء الجنائي الدولي، وبعث الثقة بأحكامه.

إن أهم الضمانات المقدمة للمتهم قبل مثوله أمام المحكمة وأثناء محاكمته وبعد صدور الحكم وعند تنفيذه، من خلال حماية وتكريس حقوقه المعترف بها عالميا في جميع هذه المراحل، وبالتوازي مع حماية حقوق الضحايا من خلال جبر الأضرار التي لحقتهم، وكذا توفير الحماية للشهود حتى يدلوا بشهاداتهم، الهدف منه الوصول إلى محاكمة عادلة .

إن المحكمة الجنائية الدولية، هي محكمة قانون إنساني، وهذا يؤكد دور القانون الدولي الإنساني في إنشائها، من خلال اعتبار أن انتهاكات هذا القانون تشكل أشد الجرائم الدولية خطورة، وهي تدخل ضمن اختصاصاتها، ووجودها لايلغي مسؤولية القضاء الوطني، بل هي مكملة له، مما يتطلب تعزيز كفاءة هذا القضاء واستقلاليته، ليقوم بواجبه في محاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة.

أسباب اختيار الموضوع :

من أهم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع، هو الرغبة الشخصية لدراسة الضمانات التي توفرها المحكمة الجنائية الدولية لبلوغ محاكمة عادلة، وإبراز دورها في الحد من ارتكاب الجرائم الأشد خطورة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وذلك من خلال محاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم دون تمييز، وبالتالي التقليل من ضحايا هذه النزاعات، بشرط أن تعطى لهذه المحكمة كامل صلاحياتها واستقلاليتها أثناء ممارسة مهامها، مع ضرورة تعاون الدول معها وعدم توفير الملاذ الآمن لمرتكبي تلك الجرائم أو المسؤولين على ارتكابها .

ضبط إشكالية الموضوع والمنهج المتبع :

ويهدف هذا البحث الى الاجابة على الاشكالية الأساسية التالية:

ما مدى فعالية الضمانات التي توفرها المحكمة الجنائية الدولية، أثناء ممارستها لاختصاصاها لبلوغ محاكمة عادلة، تراعي فيها حقوق المتهمين وحقوق الضحايا والشهود؟

وقد اعتمدنا التعدد المنهجي لمعالجة موضوع البحث، من خلال توظيف المنهج القانوني التحليلي في تحليل أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، وكل الوثائق المتعلقة بها، لإبراز ضمانات المحاكمة العادلة التي توفرها هذه النصوص .

ومن أجل التمهيد والتسلسل في عرض الموضوع، تم الاستعانة بالمنهج التاريخي للوقوف على مدى توفر ضمانات المحاكمة العادلة من خلال مختلف المحاكمات الدولية والمواثيق الدولية، وإلى أي درجة تم الاستعانة بهذه الضمانات وتطويرها ضمن عمل المحكمة الجنائية الدولية . واستعملنا المنهج الوصفي لوصف تشكيل المحكمة وهيكلتها وآلية عملها. بالإضافة إلى استعمال المنهج الاستقرائي، لاستقراء الحقائق القانونية والموضوعية حول مباديء المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولي.

تقسيمات الموضوع :

وعليه، قمنا بتقسيم خطة البحث على نحو يتلاءم مع موضوع الدراسة، إلى مبحث تمهيدي،

وفصلين:

الفصل الأول : النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية

الفصل الثاني : مبادئ المحاكمة العادلة والضمانات المتوفرة لأطراف الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وختمنا بحثنا بخاتمة ابرزنا فيها أهم نتائج الدراسة كما اقترحنا بعض التوصيات .

الفصل الأول

تمهيد :

إن دور المحكمة الجنائية الدولية، لن يكون له الفعالية المرجوة، ما لم يوجد تعاون دولي معها، فيما يتعلق بتقديم أدلة الإثبات والقبض على المتهمين واحتجازهم وتحويلهم إلى المحاكمة، مهما كانت مسؤولياتهم في الدولة ومهما كانت صفتهم الرسمية أو حصانتهم، لأن عدم السماح بإفلات هؤلاء من العقاب يعتبر الهدف الأساسي الذي أُنشأت من أجله المحكمة.

إذ تستمد هذه الأخيرة استقلاليتها من توفرها على ضمانة عدم تدخل أي جهة مهما كانت طبيعتها في أعمالها القضائية، أو تعرقل قرارات، أو تعترض على أحكامها، ومن استقلالية قضاتها، بحيث لا يخضعون في ممارستهم لعملهم إلا لما يمليه عليهم القانون والضمير دون أي اعتبار آخر.

وللتعمق في دراسة هذه الاستقلالية التي تمثل ضمانة للمحاكمة العادلة، لا بد من البحث في نظامها القانوني، الذي يتطلب معرفة هيكلة المحكمة الجنائية الدولية، في المبحث الأول، ودراسة آلية عملها، في المبحث الثاني، ثم التطرق إلى ضمانات استقلالية عملها، في المبحث الثالث.

المبحث الأول: هيكلة المحكمة الجنائية الدولية

يقع المقر الرئيس للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي بهولندا وهي الدولة المضيفة، ويمكن للمحكمة أن تعقد مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنه حيث أن هذا النص الأخير تضمنته المادة الثالثة من نظام روما الأساسي [1].

ويمكن للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي [2]

وقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

- المطلب الأول: الجهاز القضائي للمحكمة ومكتب المدعي العام.
- المطلب الثاني: الجهاز الإداري للمحكمة.
- المطلب الثالث: جمعية الدول الأطراف.

المطلب الأول: الجهاز القضائي، ومكتب المدعي العام

يتكون الجهاز القضائي من هيئة الرئاسة ومجموعة من الشعب، ومكتب المدعي العام المشكلين للمحكمة الجنائية الدولية، هم أساس هيكلتها، نظرا للاختصاصات الواسعة الممنوحة لهم بموجب نظامها الأساسي، وأن ضمان استقلالية المحكمة وتحقيق فعاليتها، يقتضي أن يكون الأشخاص الذين يختارون لتولي المناصب في هذه الأجهزة، يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة، وأن تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة. ولذلك يستوجب دراسة تكوين هذه الأجهزة واختصاصاتها .

[1] Accord de siège entre la Cour pénale internationale et l'État hôte, Date d'entrée en vigueur : 1 mars 2008, La Cour pénale internationale et le Royaume des Pays-Bas, ICCBD/04-01-08.

[2] المادة 34من نظام روما الأساسي

الفرع الأول: الجهـــاز القضائي

يتألف الجهاز القضائي للمحكمة من 18قاضياً[1]، إذ متلكون كافة المؤهلات من حيث النزاهة والكفاءة والإلمام بقواعد القانون الدولي الإنساني، ومبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي، ويعمل القضاة على أساس التفرغ لمدة تسع سنوات، ويتم انتخابهم بطريقة الاقتراع السري، على أن يراعي في ذلك تمثيل النظم الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل والتمثيل العادل للذكور والإناث .

ويلي انتخاب القضاة الثمانية عشر، انتخاب ثلثهم لمدة ثلاث سنوات، وفي القرعة الثانية لمدة ست سنوات، وفي القرعة الثالثة لمدة تسع سنوات، وبعد انتخابهم يتم أداء القسم القانوني، ويتم انتخاب هيئة رئاسة المحكمة وتشكيل شعبة استئناف، شعبة ابتدائية، و شعبة تمهيدية.

أولا– هيئة الرئاسةPresidency : ينتخب الرئيس ونائبيه بالأغلبية المطلقة للقضاة الذين تتألف منهم المحكمة، ويتم انتخابهم لمرة واحده فقط ويعملون على أساس التفرغ[2]،

ثانيا– الشعب :Judicial Divisions

تتشكل المحكمة الجنائية الدولية من الشعب التالية: الشعبة التمهيدية، الشعبة الابتدائية والشعبة الاستئنافية.

1- الشعبة التمهيدية The Pre-Trial Division: تتألف الشعبة التمهيدية على الأقل من ستة قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية[3]، وهي حاليا تتشكل من دائرتين تمهيديتين كل دائرة ثلاث قضاة، من بينهم قاض رئيسا ينتخبه قضاة الدائرة المعنية، ويمكن لقاض منفرد أن يضطلع بمهام الدائرة

[1] المادة 36من نظام روما الأساسي

[2] لمادة 38الفقرة الأولى من نظام روما الأساسي

[3] المادة 39من نظام روما الأساسي

2- **الشعبة الابتدائية The Trial Division:** تتألف الشعبة الابتدائية من عدد من القضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية، وهي حاليا تتشكل من أربع دوائر ابتدائية كل دائرة لها ثلاث قضاة، من بينهم قاض رئيسا ينتخبه قضاة الدائرة المعنية، ويمكن لقاض منفرد أن يضطلع بمهام الدائرة.

3- الشعبة الاستئنافيةThe Appeals Division: تتشكل الدائرة الاستئنافية، من الرئيس وأربعة قضاة آخرين، ومن مهامها، النظر في طلبات الاستئناف التي يودعها الأشخاص المدانون أو المدعي العام أو الممثلون القانونيون للضحايا أو أصحاب الممتلكات حسني النية ممن أصابهم ضرر من جراء قرارات صادرة عن المحكمة، ويمكن لها أن تلغي قرار الإدانة أو العقوبة أو تعديله، ويمكن لها أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية أخرى، ولها أن تراقب كافة الإجراءات المتخذة سابقا، من حيث موافقتها للقانون ، تصدر أحكامها مسببة وبأغلبية الآراء،كما تتولى إعادة النظر في العقوبة، بتخفيفها أو رفض التخفيف.

الفرع الثاني: مكتب المدعي العامOffice of the Prosecutor

يتألف مكتب المدعي العام من ، المدعي العام ونوابه وعدد من الإداريين، ويتم انتخاب المدعي العام على أساس الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لجمعية الدول الأطراف، كما ينتخب نوابه بنفس الطريقة[1]، ويتولي المدعي العام مهامه لمدة تسع سنوات، مالم يتقرر تعيينهم لمدة أقصر ولا ، يجوز إعادة انتخابهم، ويجب أن تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة. ومهمة مكتب المدعي العام الأساسية تكمن في تلقي البلاغات والإحالات، والشروع في التحقيقات اللازمة، وهو يتألف من ثلاث شعب :

-شعبة التحقيقInvestigations Division: :مهمتها الأساسية إجراء التحقيقات وجمع الأدلة وفحصها واستجواب الأشخاص.

[1] المادة من 42نظام روما الأساسي

- شعبة المقاضاةProsecutions Division : :مهمتها الأساسية متابعة القضايا أمام مختلف الدوائر

- .شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون and Cooperation Division The Jurisdiction, Complementarity. تتولى تحليل الإحالات والبلاغات بدعم من شعبة التحقيق وتساعد على ضمان الحصول على التعاون اللازم لأنشطة مكتب المدعي العام.

المطلب الثاني: الجهاز الإداري

يتشكل الجهاز الإداري للمحكمة من الموظفين والإداريين الذين يمثلون قلم المحكمة[1]، ويقومون بالجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام. وهذه الوظيفة أساسية لحسن سير العمل القضائي، وهي معتمدة في إطار التنظيمات القضائية الوطنية والدولية، وقد نصت عليه المادة 17من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا والمادة 16من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.[2]

الفرع الأول: المسجل The Registry

يتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة، ويكون هو المسئول الإداري الرئيسي للمحكمة، ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة، ويتم اختيار المسجل ونائبه من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية، ويجب أن يكونوا على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل، من لغات العمل في المحكمة

قوم القضاة بانتخاب المسجل بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السري، آخذين في اعتبارهم أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف، وعليهم إذا اقتضت الحاجة، بناءًا على توصية من المسجل، أن ينتخبوا نائب مسجل بالطريقة ذاتها. يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة ويعمل على أساس التفرغ، كما يشغل نائب

---

[1] المادة من 43نظام روما الأساسي

[2] **نصر الدين بوسماحة**، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، دار هومة، الجزء ،1الجزائر، ،2008ص، .171

المسجل منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر حسبما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة. ومن المهام التي يقوم بها قيم المحكمة ما يلي:

- مساعدة هيئة الرئاسة في إدارة المحكمة.

- وضع سجل خاص يتضمن قاعدة للبيانات تحتوي على جميع تفاصيل كل القضايا المعروضة على المحكمة.

- اقتراح نظام أساسي للموظفين يشمل الأحكام والشروط التي يجري على أساسها تعينهم ومكافأتهم وفصلهم .

– تسليم الطلبات والاستدعاءات الخاص بأي قضية معروضة على المحكمة.

- ينشئ المسجل وحدة للضحايا والشهود ضمن قلم المحكمة، وتوفر هذه الوحدة، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة، والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم، وتضم هذه الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي[1].

الفرع الثاني: الموظفـــون

يعتبر موظفو المحكمة الجنائية الدولية هم موظفون مدنيون دوليون، وواجباتهم ليست وطنية بل واجبات دولية بحتة[2].

وبحسب المادة 44من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن كل من المدعي العام والمسجل يعينان الموظفين المؤهلين اللازمين لمكتب المدعي العام، ويكفلان في تعيينهم توافر أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، مع مراعاة المعايير المتعلقة بتمثيل

---

[1] لقاعدة 19من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف للمحكمة، ما بين3و10 سبتمبر2002

[2] القاعدة 101 1/من النظام الإداري لموظفي المحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من طرف جمعية الدول الأطراف في الدورة الرابعة من 28نوفمبرإلى 03ديسمبر ،2005ص، .10

النظم القانونية الرئيسية في العالم، والتوزيع الجغرافي العادل، تمثيل عادل للإناث والذكور. ويقترح المسجل بموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام نظاما أساسيا للموظفين، يشمل الأحكام والشروط التي يجري على أساسها تعيينهم، ومكافأتهم، وفصلهم، ويجب أن توافق عليه جمعية الدول الأطراف، وفي الظروف الاستثنائية يمكن للمحكمة أن تستعين بخبرات موظفين تقدمهم دون مقابل الدول الأطراف، أو المنظمات الحكومية الدولية، أو المنظمات غير الحكومية، للمساعدة في إعمال أي جهاز من أجهزة المحكمة،كما يمكن للمدعي العام أن يقبل أي عرض من هذا القبيل نيابة عن مكتب المدعي العام ويستخدم هؤلاء الموظفين المقدمين دون مقابل وفقا لمبادئ توجيهية تقررها جمعية الدول الأطراف.

المطلب الثالث: Assembly of states parties :جمعية الدول الأطراف

تمثل جمعية الدول الأطراف الهيئة التشريعية للرقابة الإدارية، ويكون لكل دولة صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ممثل واحد في الجمعية[1]، يمكن أن يرافقه مناوبون ومستشارون، ويمكن أن تكون للدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي، أو على الوثيقة الختامية، صفة المراقب في الجمعية . تَضم جمعية الدول الأطراف مجموعة من الأجهزة، تمكنها من ممارسة المهام الملقاة على عاتقها، وهذه الأجهزة هي: مكتب الجمعية، الأمانة العامة لجمعية الدول الأطراف، والهيئات الفرعية. والى غاية شهر سبتمبر 2011أصبح عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 116 دولة.

تحتوي جمعية الدول الأطراف مكتب يتألف من رئيس، ونائبين للرئيس، وثمانية عشر عضواً، تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات، ويكون انتخاب جميع أعضاء مكتب الجمعية

[1] لمادة 112من نظام روما الأساسي

بالاقتراع السري [1]،ويشترط أن يكون المرشحون من بين ممثلي الدول الأطراف، فلا يجوز ترشيح سواهم لهذه المناصب، وإن كانوا يحملون جنسية أحد الدول الأطراف في المحكمة [2].

يلاحظ عدم وجود أي شروط تتعلق بكفاءة وخبرة الشخص المرشح لعضوية المكتب، أو لرئاسته، وخصوصاً بالنسبة لرئاسة المكتب، كونه منصباً ذا طابع فني وموضوعي يتطلب فيمن يشغله أن يكون مختصاً ذا خبرة بالقانون الجنائي الدولي .

وللمكتب صفة تمثيلية، فيجب أن يراعى التوزيع الجغرافي العادل، والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسة في العالم[3]، وهو الشرط ذاته الواجب مراعاته عند انتخاب قضاة المحكمة. الدور الأساسي الذي يقوم به المكتب، هو مساعدة الجمعية في القيام بمسؤولياتها[4]، ويجتمع على الأقل مرة واحدة في السنة، ويتمتع رئيسه بمجموعة من الصلاحيات التي تمكنه من إدارة الجلسات، كإعلان افتتاح واختتام تلك الجلسات، وإدارة المناقشات، ومراعاة نقاط النظام، كما أن له كامل السيطرة على سير كل جلسة وحفظ النظام فيها[5] ،ومن أجل عدم التعارض بين منصبه الإداري كرئيس للمكتب، وصفته السياسية كونه من ممثلي أحد الدول الأطراف، فإنه لا يشترك في التصويت، بل يُعين عضواَ آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلاً منه، وكذلك الحال بالنسبة لنائب الرئيس عندما يتولى مهام الرئاسة[6].

أما الأمانة العامة فيديرهاُ مدير يختاره مكتب الجمعية، بالتشاور مع الدول الأطراف، ويشترط فيه، أن يكون متمتعاً بمعرفة شاملة بأغراضُ ومبادئ المحكمة، وأن يملك مهارات

---

[1] المادة 78من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، المعتمد في الفترة من 3إلى 10سبتمبر .200

[2] لفقرة 1 من المادة 29من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف

[3] الفقرة الفرعية /3ب من المادة 113من نظام روما الأساسي .والفقرة2 من المادة 29من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف

[4] لفقرة الفرعية /3ج من المادة 113من نظام روما الأساسي .والفقرة3 من المادة 29من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف

[5] الفقرة 1من المادة 30من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

[6] المادة 31من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

تسييرية وإدارية واسعة، مكتَسبَة على صعيد دولي، وتتمثل مهامها كجهاز إداري مركزي من خلال الإشراف على أجهزة المحكمة[1]، ويعتبر هذا الجهاز ضروري لعمل الجمعية، خصوصاً وأن المادة 37 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، قد أشارت إلى مجموعة من الوظائف تقوم بها، لذلك فقد أصدرت الجمعية قرارها رقمICC-:،ASP/2/RES.3 في الثاني 12سبتمبر ،2003الخاص بإنشاء الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي

الفرع الثاني: الهيئات الفرعية

بالإضافة إلى مكتب جمعية الدول الأطراف، والأمانة الدائمة لها، فإن الفقرة 4من المادة 112من النظام الأساسي، قد خولت الجمعية إنشاء الهيئات الفرعية، التي تقتضي الحاجة إليها، بما في ذلك إنشاء آليةُ رقابة مستقلة لأغراض التفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة، والغاية الأساسية من إنشاء مثل هذه الهيئات هو تعزيز كفاءة المحكمة الجنائية الدولية. وبالفعل فقد تم إنشاء البعض منها.

الفرع الثالث: اختصاصات جمعية الدول الأطراف وآلية عملها

يمكن تقسيم اختصاصات جمعية الدول الأطراف إلى نوعين: اختصاصات تشريعية، واختصاصات إدارية ومالية:

أولا: الاختصاصات التشريعية : تحتاج المحكمة لتمارس عملها إلى مجموعة أخرى من التشريعات المستندة إلى نظامها الأساسي، لذلك وجدت الحاجة إلى جهة تتولى هذا الاختصاص، حيث منحت هذه المهمة إلى جمعية الدول الأطراف، وبما أن النظام الأساسي قد أُقِر سنة ،1998لكنه لم يدخل حيز التنفيذ بشكل فوري، وإنما استلزم ذلك انضمام 60دولة إليه، لتتمكن جمعية دول الأطراف بعد ذلك من ممارسة عملها، الأمر الذي استغرق نحو أربع سنوات، ومن أجل استغلال تلك الفترة الانتقالية بين إقرار النظام الأساسي ودخوله حيز

[1] الفقرة الفرعية ب 2/من المادة 112من نظام روما الأساسي

التنفيذ، نصت الوثيقة الختامية لمؤتمر روما الدبلوماسي على إنشاء اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الغرض منها إعداد وثائق من شأنها تيسير الانتقال إلى العمل عند بدء نفاذ النظام الأساسي.

تشمل الاختصاصات التشريعية للجمعية الموافقة على مجموعة من المشاريع الأخرى، كالنظام الإداري لموظفي المحكمة المعتمد في ديسمبر ،2005ومشروع مدونة السلوك المهني للمحامين المعتمد في الثاني ديسمبر 2005.

ثانيا- الاختصاصات الإدارية والمالية : جمعية الدول الأطراف ليست سلطة تشريعية فحسب، وإنما تتمتع أيضاً بمجموعة من الاختصاصات ذات الطابعين المالي والإداري، غير أن تلك الاختصاصات وإن كانت إدارية بحتة، لكنها ذات صلة وثيقة بالنظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث تقوم الجمعية بتوفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمَسجل.

فالجمعية تمثل جهازاً إدارياً مركزياً بالنسبة للمحكمة[1] ، فهي التي تنتخب قضاة المحكمةُ والمدعي العام ونوابه ومسجل المحكمة، وهي الجهة الوحيدة التي تستطيع فرض الجزاءات التأديبية وعزلهم، وهي التي تقرر ما إذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة[2] .

إذ أن الجمعية تنظر في أية مسألة تتعلق بعدم تعاون الدول الأطراف، أو التي عقدت مع المحكمة اتفاقية أو ترتيباً ذا الشأن، كما يقع على عاتقها تسوية النزاعات بين الدول الأطراف، فيما يتعلق بالأمور الخاصة بعمل المحكمة. من ناحية ثانية تتولى الجمعية المسائل المالية الخاصة بالمحكمة، وهي مسائل مهمة، لأن تحديد مصادر التمويل أمر مهم، فأية شبهة في تلك المصادر ستؤدي إلى الطعن في مقاصد وأهداف المحكمة، لذلك فإن

[1] جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية، نيويورك – 12 8سبتمبر ،2003الوثيقة رقمICC.ASP/2/10-

[2] لمادة 36من نظام روما الأساسي

الاستقلال المالي للمحكمة الجنائية الدولية عنصر حيوي وشرط ضروري لاستقلاليتها بصورة عامة.

وباعتبار الجهاز القضائي للمحكمة يجب أن يكون بعيداً عن أية شبهة، فإن النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها من طرف جمعية الدول الأطراف أمر أساسي، وقد اهتم النظام الأساسي لهذه المسألة فأفرد لها الباب الثاني عشر منه، بحيث تتولى جمعية الدول الأطراف وضع ميزانية المحكمة وتدفع جميع نفقاتها[1]، وبينت المادتين 115و 116منه مصادر تمويل الميزانية، التي تدفع نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية.[2]

ثالثا: آلية عمل جمعية الدول الأطراف

تعقد الجمعية اجتماعاتها في مقر المحكمة في مدينة لاهاي الهولندية، أو في مقر الأمم المتحدة، ودوراتها تنقسم إلى نوعين: دورات اعتيادية تعقد مرة في السنة، ودورات استثنائية تعقد عندما تقتضي الظروف ذلك و يُدعى إلى عقد الدورات الاستثنائية بمبادرة من مكتب جمعية الدول الأطراف، أو بناءًا على طلب ثُلث الدول الأطراف [3].

وبصورة عامة فإن جلسات الجمعية علنية ، مالم تقرر، لظروف خاصة، جعلها سرية [4]. أما اللغات الرسمية ولغات العمل بالجمعية، فهي نفسها المستخدمة في الجمعية العامة للأمم المتحدة وهي: الإسبانية، الإنجليزية، الفرنسية، الصينية، العربية، والروسية[5] .تأخذ الجمعية بنظام التصويت المتساوي، إذ يكون لكل دولة طرف صوت واحد[6]، من دون امتياز لأي

---

[1] المادة 114من نظام روما الأساسي

[2] Règlement financier et règles de gestion financière, Adopté par l'Assemblée des Etats 4 Parties, Première session New York, 3-10 septembre 2002 Documents officiels : ICC-ASP/1/3

[3] الفقرة 6 من المادة 112من نظام روما الأساسي

[4] الفقرة 1 من المادة 42من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف

[5] الفقرة 10من المادة 112من نظام روما الأساسي، والمادة 38من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف

[6] الفقرة 7 من المادة 112من نظام روما الأساسي، والمادة 60من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف

دولة عضو، مع ملاحظة ما تقدم بشأن حجب حق التصويت بالنسبة للدول التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها [1].

مع ملاحظة أنه في حالة تساوي الأصوات في مسألة غير الانتخابات فيعتبر الاقتراح أو الالتماس مرفوضاً [2].

المبحث الثاني: آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية

يقتضي التعرض للخصائص المميزة لهذه المحكمة عن غيرها من المحاكم الجنائية الأخرى لدراسة آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية ، وطنية أو دولية، سواء من حيث القواعد الأساسية لممارسة الاختصاص، أو كيفية تحديد هذه الاختصاصات، من الناحية الموضوعية والمكانية والزمانية والشخصية، والإشكاليات التي يطرحها هذا الاختصاص، بالإضافة إلى تحديد آلية تحريك الدعوى الجنائية أمامها، والقانون الواجب تطبيقه أمامها، وسنتناول في هذا المبحث المطالب التالية:

- المطلب الأول: خصائص المحكمة الجنائية الدولية.
- المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والقانون واجب التطبيق أمامها.
- المطلب الثالث: إجراءات تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: خصائص المحكمة الجنائية الدولية

تتميز المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما، بمجموعة من الخصائص تجعلها تتميز عن باقي المحاكم الدولية والوطنية

[1] الفقرة7 من المادة 112من نظام روما الأساسي، و الفقرة1 من المادة 64من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف

[2] المادة 77من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف

الفرع الأول: المعاهدة الدولية

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية، مراعاة لاعتبارات سيادة الدول، وتعتبر نموذجا جديدا للمنظمة القضائية الدولية المتكاملة[1] . وفقاً لاتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعامي1969 و ،1986الذي يعتبر أن الاتفاق يعتبر معاهدة دولية أيا كانت تسميته، وذلك أن التسمية لا تلعب دوراً هاماً في هذا الخصوص، فقد يسمي اتفاقاً أو معاهدة أو بروتوكولاً أو إعلانا أو ميثاقاً أو عهداً أو صكاً أو نظاماً أساسيا أو تسوية مؤقتة أو تبادلاً للمذكرات أو تبادلاً للخطابات أو محضراً حرفياً تمت الموافقة. عليه ويترتب على الطبيعة التعاهدية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن تكون للدولة الحرية التامة في الانضمام لها أو العزوف عنها، إذ لا يمكن أن تصادق على هذه المعاهدة إلا الدول التي لا تخشى من أن تكون عرضة للاتهام والمحاكمة أمام المحكمة[2]، بمعنى أن التزامها يكون بمحض إرادتها.

تسري على هذا النظام الأساسي كل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية، مثل تلك الخاصة بالتفسير، والتطبيق المكاني والزماني، والآثار... الخ. وذلك ما لم يتم النص فيه على خلاف ذلك، ولا يجوز للدولة الطرف إبداء تحفظات عليه[3]، لأنه يشكل كلاً لا يتجزأ، بمعنى يجب أخذه كله أو رفضه كله، وفقا للاتجاه التقليدي الذي يفضل تكامل ووحدة نصوص المعاهدة على أي اعتبار آخر، ويستثني من ذلك ما نصت عليه المادة 124من نظام روما الأساسي، التي قررت أنه يجوز للدولة، عندما تصبح طرفاً في النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها، لمدة سبع سنوات، اختصاص المحكمة بشأن جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة 8 ،إذا كانت الجريمة قد ارتكبها رعاياها أو تم ارتكابها فوق إقليمها.

[1] Cherif Bassiouni, op, cit, p, 229

[2] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص. 98

[3] المادة 120من نظام روما الأساسي

وبالتالي أخذت المحكمة بمبدأ الحضر الزمني المؤقت في تعديل نصوصه، مع إجازة عدم الالتزام ببعض أحكامه لمدة سبع سنوات[1].

الفرع الثاني: الشخصية القانونية الدولية الدائمة

إن المحكمة الجنائية الدولية، هي هيئة قضائية دولية دائمة، ولها شخصية قانونية دولية و حقوق كما تقع عليها واجبات بموجب القانون الدولي، وفق المعايير التالية:

- وجود اتحاد دائم بين الدول؛

-وجود هيكل تنظيمي؛

-تمييز واضح بين المنظمة والدول الأعضاء فيها؛

وجود صلاحيات قانونية تمارس على المستوى الدولي؛

-وجود أغراض قانونية. ومن أدلة محكمة العدل الدولية في إثبات الشخصية القانونية للمنظمة الدولية، تمتع هذه الأخيرة بسلطات حقيقية يمكنها ممارستها على الساحة الدولية، وليس فقط ضمن الأنظمة القانونية لدولة أو أكثر من الدول المنشئة لها[2].

وتتميز المحكمة الجنائية الدولية بالاستقلالية، ولها أهلية لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، كما أنها ليست تابعة لمنظمة الأمم المتحدة أو هيكلا من هياكلها و ، علا قاتها منظمة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف، ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها[3].

[1] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص ص .102 ،101

[2] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ،1994ص 182.

[3] المادة 2 من نظام روما الأساسي

الفرع الثالث: الاختصاص التكميلي

إن موضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، من أكثر الموضوعات التي دار حولها جدل ، فإذا كان مجلس الأمن قد حل هذا الإشكال بمنح محكمتي يوغسلافيا ورواندا الاختصاص المتزامن مع القضاء الوطني بالإضافة إلى شرط الأسبقية للمحكمتين[1] .أن إلا شرط الأسبقية أثار مخاوف الكثير من الدول حيث شعرت أن إعطاء شرط الأسبقية إلى المحكمة الجنائية الدولية على القضاء الوطني ينتقص من سيادتها، فكان لابد من إيجاد علاقة جديدة بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية، توفق بين مسألتين، الأولى الحفاظ على سيادة الدولة، والثانية عدم إفلات المجرمين من المتابعة والمساءلة[2].

ظهرت فكرة التكاملية بين المحاكم المحلية والمحكمة الدولية ن أب، تكون المحاكم الداخلية الوطنية صاحبة الولاية تختص بصفة أصلية للفصل في الجرائم الدولية إذا تبين أنها راغبة وقادرة على القيام بهذه المهمة، ويكون حكمها في هذه الحالة له حجية ويتمتع بقوة الشيء المقضي به، ولا تجوز إعادة محاكمة الشخص عن ذات الجريمة مرة أخرى[3] .

أما في حالة وقوع جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولم تدع الدولة أن الفعل المذكور يدخل في اختصاص قضائها الوطني، أو أنها أخفقت في إجراء المحاكمة أو ، أنها لم تكترث أوكان لديها سوء نية، ففي هذه الحالة يأتي دور المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق العدالة[4].

يبين الاختصاص التكميلي للحدود الفاصلة بين اختصاصات القضاء الوطني واختصاص القضاء الدولي، ويعتبر من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية، وباتباع مبدأ التكامل في الاختصاص، فسوف لن يكون القضاء الدولي بديلا عن القضاء الوطني ولا يحل محله، وعليه فإن الصفة الدولية للجريمة لاتكفي وحدها لتكون

---

[1] Cherif Bassiouni, op, cit, p230.

[2] أوسكار سوليرا، المرجع السابق

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص .332

[4] أوسكار سوليرا، المرجع السابق

مشمولة بولاية المحكمة الجنائية الدولية، كما لا تزاحم هذه المحكمة الدولية القضاء المحلي، ولا يكون له شرط الأسبقية إلا في الأحوال التي بينتها المادة 17 فقرة 1من النظام الأساسي [1].

فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم يعرف مبدأ التكامل تعريفا محددا، رغم إشارته إليه في الديباجة، في الفقرة العاشرة على هذا النحو: "وإذ تؤكد المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية". كما نصت المادة الأولى من النظام الأساسي على أنه تنشأ لهذا، محكمة جنائية دولية وتكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية" .

وبالتالي لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، إذا كان القضاء الداخلي الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى بقرار أصدره في هذا الشأن، أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي ومنظورة أمام المحاكم الوطنية المختصة[2].

المطلب الثاني : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والقانون واجب التطبيق أمامها

لقد وضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القواعد المتعلقة بالاختصاص وما يرتبط به من مسائل متعلقة بالمقبولية، وتصنيف الجرائم، وتحديد القانون واجب التطبيق أمامها، وقد تم التفصيل في أركان الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة من خلال الوثيقة التي اعتمدت من طرف جمعية الدول الأطراف في الفترة ما بين3 و 10سبتمبر 2002.

الفرع الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يحتوي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص الموضوعي، الشخصي، المكاني، والزمني.

---

[1] بارعة القيسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصا□ا، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 20،العدد الثاني، 2004.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 331.

أولا : الاختصاص الموضوعي

تدرج المادة 5 الجرائم التي تقع ضمن سلطة المحكمة:

1- **جريمة الإبادة الجماعية:** (المعرفة في المادة 6). ولأغراض النظام الأساسي، تعني كلمة "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكًا كليًّا أو جزئيًّا[1] .

2- **الجرائم ضدّ الإنسانية** (المعرفة في المادة 7)← .(جرائم حرب/ جرائم ضدّ الإنسانية

3- **جرائم الحرب** (المعرفة في المادة 8)← .(جرائم حرب/ جرائم ضدّ الإنسانية.

ولكن عند التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن للدول أن تختار رفض اختصاص المحكمة[2] على جرائم الحرب لمدة سبع سنوات (المادة 124).

4- العدوان : وفقًا للمادة 5 – 2 من نظام روما الأساسي، تمارس المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص على جريمة العدوان، بمجرد اعتماد نص حكم وفقًا للمادتين 121 و123 اللتين تعرفان الجريمة وتحددان الشروط التي في ظلها تمارس المحكمة اختصاصها بخصوص هذه الجريمة. وفي أثناء انعقاد المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي المعقود في كمبالا، أوغندا في الفترة من 31 أيار/ مايو إلى 11 حزيران/ يونية 2010، اعتمدت جمعية الدول الأطراف، بتوافق الآراء، تعريفًا لجريمة العدوان ونظامًا لإقرار الطريقة التي ستمارس بها المحكمة اختصاصها بشأن هذه الجريمة[3]. ومع استلهام قرار الجمعية العامة 3314، أُدرج تعريف جريمة العدوان في نظام روما الأساسي باعتباره المادة 8 مكررًا.

وتم تعديل أركان الجرائم في نظر المحكمة الجنائية الدولية لإدراج تلك الأركان الخاصة بجريمة العدوان. ويركز أحد الأركان على أن جريمة العدوان يجب أن يرتكبها

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية ، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة المصرية، مصر، الطبعة124. 1989، ص124 (بتصرف)

[2] المادة 124 من نظام روما الأساسي

[3] المادة 8 من نظام روما الأساسي

شخص أو عدة أشخاص "عندما يكون الشخص في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت فعل العدوان".

ثانيا : الاختصاص الشخصي

للمحكمة اختصاص على أي فرد متهم بجريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية باستثناء أي شخص كان دون سنّ الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة[1] إليه (المادة 26).

ويرى نظام روما الأساسي صراحة أنه لا يمكن اللجوء إلى الحصانة في ما يتعلّق بالجرائم التي لها عليها اختصاص.

وتنصّ المادة 27 من النظام الأساسي على أن للمحكمة اختصاصًا "على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسًا لدولة أو حكومة أو عضوًا في حكومة أو برلمان أو ممثلًا منتخبًا أو موظفًا حكوميًّا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حدّ ذاتها، سببًا لتخفيف العقوبة.[2]"

وتؤكد هذه المادة المبادئ المنبثقة عن المبادئ السابقة التي رسختها محكمة نورمبرغ والمحكمتان الجنائيتان الدوليتان الخاصتان بيوغسلافيا السابقة ورواندا، وتمنحها وضعية قانونية دائمة وإلزامية. كما تعيد التأكيد على الأحكام التي تمّ اعتمادها في هذا المجال في عدد من الاتّفاقيات الدولية.

ثالثا : الاختصاص الزمني

للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص فقط على الجرائم المرتكبة بعد بدء نفاذ نظام روما الأساسي بالنسبة للدولة المعنية (المادة 11)، ويستمد هذا من المبدأ القانوني الراسخ في عدم

[1] المادة 26 من نظام روما الأساسي

[2] المادة 27 من نظام روما الأساسي

رجعية القوانين الجنائية، والذي بموجبه لا يمكن تطبيق قانون ما على الأعمال المرتكبة قبل تشريع القانون[1].

رابعا : الاختصاص المكاني

يقصد بالاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية، صلاحيتها للنظر في الجرائم الدولية المحدد في نظامها في الأقاليم والأماكن التي ترتكب فيها، فالنطاق المكاني أو الإقليمي هو رابطة مهمة لتحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ، المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لكل من نورمبورغ وطوكيو ويوغوسلافيا سابقا ، قد حدد اختصاصها المكاني في حدود معينة تتطابق ونطاق المحكمة، والمهمة التي أنشأت من أجلها، وهي محدودة من حيث الزمان والمكان ،ان لكن المحكمة الجنائية الدولية، ونظرا لصفة الديمومة لاختصاصها[2].

الفرع الثاني: القانون واجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

بالرجوع إلى أعمال اللجنة التحضيرية المنبثقة عن مؤتمر روما، عند صياغة المادة 21من النظام الأساسي والتي راعت الأولوية في تطبيق المصادر التي تعتمد عليها المحكمة، ذهب بعض أعضائها إلى القولبأن القانون الواجب التطبيق ينبغي فهمه على أنه لا يشمل الجرائم والعقوبات فحسب، وإنما يشمل كذلك مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية ووسائل الدفاع وقواعد الإجراءات والإثبات التي ستعالج في لائحة المحكمة،واقترحت بعض الوفود أن النظام الأساسي ذاته، يجب أن ينص على أن القانون الواجب التطبيق يتحد بد إدراج الاتفاقيات والقوانين العرفية ذات الصلة، وانتهى المؤتمرون إلى صياغة نص المادة 21من النظام الأساسي التي تحدد القانون الذي تطبقه المحكمة في النزاع المعروض أمامها حسب الترتيب التالي :

1- النظام الأساسي، وأركان الجرائم، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

[1] المادة 11 من نظام روما الأساسي

[2] المادة 12من نظام روما الأساسي

2- المعاهدات الواجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي وقواعده، في بما ذلك المبادئ المقررة في القانونالدولي للمنازعات المسلحة. المقصود بالمعاهدات سواء كانت ثنائية أو متعددة، تلك التي تم التوقيع والمصادقة عليها والتي تساهم في إثبات قواعد قانونية عرفية دولية، كما أنها تساهم في تفسير القواعد القانونية المستمدة من المصادر الأخرى[1].

3- المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، في بما ذلك، حسبما يكون مناسباً القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي مع ولا ، القانون الدولي مع ولا ، القواعد والمعايير المعترف بها دولياً. كما يمكن للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قرارات السابقة، أما أحكام المحاكم الوطنية لاتعد من مصادر القانون واجب التطبيق أمام المحكمة[2].

المطلب الثالث: إجراءات تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

تحرك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية عند حدوث حالة حقيقية، يدعى فيها بارتكاب جريمة أو أكثر من تلك الموضحة في المادة 5من النظام الأساسي، حيث تحال للمدعي العام عن طريق الدولة الطرف أو مجلس الأمن أو المدعي العام نفسه.

الفرع الأول: الإحالة من قبل دولة طرف

تقدمت عدة وفود من الدول المتفاوضة أثناء مؤتمر روما، بعدة اقتراحات منها اعتماد قاعدة الاختصاص الإقليمي، أي الدولة التي ارتكبت فوق إقليمها الجريمة، أو المعيار الشخصي بالنسبة للدولة التي يكون مرتكب الجريمة أحد مواطنيها، وكذلك الدولة التي يكون مواطنوها ضحايا الجريمة، إلى أن استقر رأي الدول على الأخذ بالمعيارين[3].

---

[1] المادة 124من نظام روما الأساسي

[2] المادة 82من نظام روما الأساسي

[3] Flavia Lattanzi , op, cit , p433

ثم صيغت المادة 14التي تنص على أنه، لكل دولة من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، الحق في أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة أية قضية متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها، وأن تطلب الدولة من المدعي العام القيام بإجراءات التحقيق في هذه الحالة تهدف التوصل إلى توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب هذه الجريمة، ويكون على الدولة المعنية في هذه الحالة، أن توضح للمدعي العام، الظروف والملابسات ذات الصلة بارتكاب الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة، مع ضرورة تقديم كل ما في حوزتها من مستندات ووثائق ترى أنها تؤيد ما جاء في طلبها هذا [1].

الفرع الثاني: الإحالة من قبل المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية

يمارس المدعي العام صلاحيته على أساس المعلومات التي يتلقاها من كل مصدر، بما في ذلك الدول ذات الصلة هذه الجرائم، أو من طرف أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والحكومية أو الأفراد، أو من أي مصدر آخر موثوق به بالنسبة إليه، ويمكن له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة لضمان عدم سوء استعمال المدعي العام للصلاحيات الممنوحة له، وأيضا حماية لاستقلالية هذا الإجراء من التدخلات والاعتبارات السياسية، وما لا يتوافق وفعالية نظام المحكمة الجنائية الدولية، حدد النظام الأساسي للمحكمة، بعض الضوابط لعمل المدعي العام، من قبيل أن البدء في التحقيق وقرار الاتهام لا يمكن أن يصدر إلا من عند الدائرة التمهيدية للمحكمة [2].من بين القضايا التي شرع فيها المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه، ما يلي[3] :

-حالة كوت ديفوار، رغم أنها دولة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، لكنها أعلنت قبول اختصاص المحكمة في ماي ،2011وقد شرع المدعي العام التحقيق بعد الإذن له من الدائرة التمهيدية الثالثة في أكتوبر،2011 ضد رئيس الدولة آنذاك لوران قباقبو، المتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

---

[1] المادة 14من نظام روما الأساسي

[2] Flavia Lattanzi, op, cit, p437

[3] ICC-PIDS-TCT-/01-09-11

- حالة كينيا، صادقت كينيا على نظام روما الأساسي في مارس ،2005وقد شرع المدعي العام التحقيق بعد الإذن له من الدائرة التمهيدية الثانية في 31مارس ،2010في أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات الكينية خلال 2007 و ،2008وخاصة جرائم ضد الإنسانية.

الفرع الثالث: الإحالة من طرف مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

أقرت المادة 13من النظام الأساسي، يمكن لمجلس الأمن إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية بناءا على الصلاحيات المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حماية السلم والأمن الدوليين، ويتطلب قرار الإحالة أن يحصل على موافقة 9أعضاء من مجموع 15عضوا المشكلين للمجلس من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين .

كما يتمتع مجلس الأمن بموجب المادة 16من النظام الأساسي، بإمكانية إرجاء التحقيق أو المقاضاة، بحيث لا يمكن البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة اثنتي عشر شهراً بناءا على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بموجب قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويمكن للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها. أحال مجلس الأمن حالة دارفور في مارس سنة ،2005بموجب قراره رقم :،1593ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وباشر المدعي العام التحقيق في يونيو ،2005 كما أحال حالة ليبيا في فبراير ،2011ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وباشر المدعي العام التحقيق في مارس2011[1].

[1] ICC-PIDS-TCT-/01-09-11

المبحث الثالث: ضمانات استقلالية عمل المحكمة الجنائية الدولية

إن الضمان الأساسي للمحاكمة العادلة هو أن تصدر الأحكام عن محاكم مختصة مستقلة محايدة مشكلة بحكم القانون، وحق الفرد في أن تنظر قضيته محكمة بالموصفات السابقة عندما يتهم بارتكاب فعل جنائي، مع توفير الضمانات اللازمة لتأمين العدالة، وهو أمر من صميم التطبيق الصحيح للقانون.[1]

وهذا ما سوف نوضحه من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: ضمانات استقلالية قضاة المحكمة الجنائية الدولية.
- المطلب الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بهيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن.
- المطلب الثالث: التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: ضمانات استقلالية قضاة المحكمة الجنائية الدولية

بموجب أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن قضاة المحكمة يتمتعون بمطلق استقلالهم لدى مباشرة وظائفهم كما يتوجب عليهم الامتناع عن ممارسة أي نشاط من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية، أو أن يؤثر على الثقة في استقلالهم، كما يتوجب عليهم بالخصوص أثناء شغلهم لمناصبهم القضائية ألا يكونوا أعضاء في السلطة التشريعية أو التنفيذية لحكومة دولة ما، أو في هيئة مسؤولة عن التحقيقفي جرائم أو ملاحقة مرتكبيها[2].

ولمعرفة ضمانات استقلالية قضاة المحكمة والمدعي العام ونو ،ابه لابد من معرفة مؤهلاتهم وكيفية ترشيحهم وانتخاهم وإعفائهم وتنحيتهم، والامتيازات التي يتمتعون بها أثناء ممارسة مهامهم، والإجراءات التأديبية المتخذة ضدهم في حالة الإخلال بالتزاماتهم.

---

[1] المادة 10من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة1948.

[2] لمادة 40من نظام روما الأساسي.

الفرع الأول: اختيار القضاة والمدعي العام وامتيازاتهم

تؤثر عملية انتخاب القضاة والمدعي العام ونائبه في جدارة المحكمة وفعاليتها، ولاسيما أن بعض الدول التي لم تنضم إلى المحكمة تراقب عملهم عن كثب، ولهذا تعد مرحلة الترشيح حساسة من مرحلة إجراءات الانتخابات[1].

للحفاظ على استقلالية القضاة والمدعي العام، وضعت معايير دولية لاختيارهم والشروط الواجب توافرها فيهم، مع تمتعهم بامتيازات تسهل لهم ممارسة مهامهم، والكثير من هذه المعايير مفصل في ة المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية، وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتتطلب حماية استقلال القضاة اختيارهم على أساس مؤهلاتهم في دراسة القانون وخبرتهم في ممارسته [2].

كما أن إجراءات إعفائهم وتنحيتهم وعزلهم تساهم في ترسيخ نزاهتهم وحيادهم.

- **أولا: اختيار القضاة والمدعي العام :** بموجب المادة 36من النظام الأساسي، يتم اختيار القضاة 18من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في الدولة الطرف، ومنها تعيينهم في أعلى المناصب القضائية، ويجب أن يتوافر في كل مرشح إحدى الكفاءات التالية:

- كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة اللازمة سواء كقاض أو مدع أو عام أو ،محام بصفة مماثلة أخرى في مجال الدعاوى الجنائية.

- كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة . كما أن يجب يكون لدى كل مرشح معرفة ممتازة وطلاقة لغة في

---

[1] قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ،2006ص .11

[2] المبدأ 10من المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية، المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،والمصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة .

واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة، ولكل دولة طرف الحق في أن تقدم مرشحاً واحداً لا يلزم بالضرورة أن يكون واحداً من رعاياها ولكن يجب أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف، ولجمعية الدول الأطراف أن تقرر إنشاء لجنة استشارية تعنى بالترشيحات وهي من تقوم بتحديد تكوينها وولايتها.

يتم إعداد قائمتين بالمرشحين:

- **القائمة: ألف:** وتحتوي على أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم الكفاءة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة اللازمة سواء كقاض أو مدع عام أو محام في مجال الدعاوى الجنائية.

-**القائمة :باء** : وتحتوي على أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع، مثل القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة.

وللمرشح الذي تتوافر فيه مؤهلات كافية لكلتا القائمتين أن يختار القائمة التي يرغب فيها. يجري أولا، انتخاب تسعة قضاة على الأقل من القائمة: ألف، وخمسة قضاة على الأقل من القائمة ،باء: وتنظم الانتخابات اللاحقة على نحو يكفل الاحتفاظ للمحكمة بنسب متناظرة من القضاة المؤهلين من القائمتين و . يتم انتخاب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض بموجب المادة 112من النظام الأساسي، ويكون الأشخاص المنتخبون للمحكمة هم المرشحين الـ18 الحاصلين على أكبر من عدد الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة ،و تستبعد من هذه الأغلبية الدول الحاضرة والممتنعة عن التصويت، وفي حالة عدم انتخاب عدد كاف من القضاة في الاقتراع الأول، تجرى عمليات اقتراع متعاقبة وفقاً للإجراءات السابقة أن إلى يتم شغل الأماكن المتبقية.

ثانيا: الامتيازات :تهدف امتيازات المحكمة والعاملين فيها والمعنيين بإجراءاتها وحصاناتهم، إلى الحفاظ على استقامة المحكمة واستقلاليتها وبالتالي فعالية التقاضي، 3وتتمتع المحكمة

الجنائية الدولية في إقليم كل دولة طرف بالامتيازات و الحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها. عند مباشرة القضاة والمدعي العام ونوابه أعمالهم في المحكمة أو فيما يتعلق بهذه الأعمال، يتمتعون بالامتيازات والحصانات ذاتها التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية، ويواصلون بعد انتهاء مدة ولايتهم، التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية أي من نوع فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال بصفتهم الرسمية[1].

الفرع الثاني: الإجراءات التأديبية ضد القضاة والمدعي العام

إن إعفاء أي قاض من قضاة المحكمة الجنائية الدولية، أو المدعي العام أو أحد نوابه، أو تنحيتهم، لأن حيادهم موضع شك معقول لأي سبب كان، كأن يكون أحدهم قد له سبق الاشتراك بأية في صفة تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة في أو قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة، وهذا الأمر هو تكريس لمبادئ المحاكمة العادلة، وتعتبر هيئة الرئاسة المسؤولة على إعفاء القاضي بناءا على طلبه، أو تنحيته، بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة ويكون من حق القاضي المعترض عليه أن يقدم تعليقاته على الموضوع دون أن يشارك في اتخاذ القرار[2]، وتفصل دائرة الاستئناف في المسائل المتعلقة بتنحية المدعي العام أو أحد نوابه بأغلبية القضاة المكونين لها[3]،ويحق للشخص الذي يكون محل تحقيق أو مقاضاة أن يطلب أي في وقت تنحية المدعي العام أو أحد نوابه.

[1] المادة 48من نظام روما الأساسي

[2] المادة 41من نظام روما الأساسي

[3] المادة 42فقرة 8من نظام روما الأساسي

المطلب الثاني : علاقة المحكمة الجنائية الدولية بهيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن

هيئة الأمم المتحدة كان لها دور كبير في ظهور المحكمة الجنائية الدولية، من خلال المشاريع التي أعدتها اللجان التابعة لها من أجل إنشاء المحكمة، ثم انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي الذي نتج عنه إقرار نظامها الأساسي، واستمر هذا الدور في المراحل اللاحقة عند تصديق الدول على النظام الأساسي للمحكمة، لذلكَ كان من الطبيعي أن تحض هيئة الأمم المتحدة بعلاقة متميزة مع المحكمة الجنائية الدولية. أما مجلس الأمن، فقد أعطي الحق في تحريك الدعوى ضد مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، بموجب نظامها الأساسي، إذا كانت الحالة تمس بالأمن والسلم الدوليين وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. غير أن هذه العلاقة لا تمس باستقلالية العمل القضائي للمحكمة، وسنبين ذلك من خلال دراستنا لعلاقة المحكمة بهيئة الأمم المتحدة، في الفرع الأول، ثم علاقتها بمجلس الأمن في الفرع الثاني.

الفرع الأول: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بهيئة الأمم المتحدة

إن العلاقة التي تربط المحكمة الجنائية الأمم المتحدة، تنظم من خلال اتفاقية تعتمدها جمعية الدول الأطراف[1]، بحيث ستقوم اللجنة التحضيرية بإعداد مشروع لهذه الاتفاقية، وهي نفس العلاقة التي تربطها بالهيئات الأخرى المنشئة بموجب اتفاقية، والتي تكون أهدافها قريبة من أهداف الأمم المتحدة، بمعنى أن الأمم المتحدة ترى إمكانية عمل هذه الهيئات معها كجزء من نظامها، وفعلا تم اعتماد مشروع الاتفاقية التي أسست إلى اعتراف الأمم المتحدة باستقلالية المحكمة والاعتراف بشخصيتها القانونية الدولية، مع الالتزام بالتعاون والتنسيق معا[2].

[1] المادة 02من نظام روما الأساسي

[2] قرار رقم :ICC-ASP/3/Res.1،المتضمن الاتفاقية بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ : 7في سبتمبر.

إن تحديد طبيعة علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة، أثارت جدل كبير أثناء مناقشات إعداد النظام الأساسي للمحكمة، بحيث انقسمت الآراء في لجنة القانون الدولي، واللجنة التحضيرية التي شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لدراسة مشروع النظام الأساسي وإعداد التقرير النهائي بشأن أحكامه، حيث ذهبت آراء البعض إلى القول بضرورة أن تكون المحكمة من أجهزة الأمم المتحدة على غرار محكمة العدل الدولية، لكن هذا الأمر يحتاج إلى تعديل ميثاق الأمم المتحدة[1]، وذهب البعض الآخر إلى القول بوجوب توافر الاستقلال التام للمحكمة عن الأمم المتحدة حتى يتحقق لها صفتي الاستقلال والاستقرار[2]، ولكن الرأي الآخر تضمن أن ترتبط المحكمة بالأمم المتحدة برابطة تعاونية، أي أن يكون للمحكمة وضع قانوني مشابه لذلك الذي تتمتع به الوكالات المتخصصة [3].

ولكن هذه الآراء لم تحصل على الأغلبية اللازمة لإقرارها، وتبين من خلال محتوى النقاشات التي طرحت، أن هناك توجها عاما بشأن إقامة تعاون وثيق بين المحكمة والمنظمة، فكل منهما هيئة دولية وتحتاج المحكمة إلى الاستفادة من الدعم الذي تقدمه المنظمة لها في المجال المالي والإداري[4].

الفرع الثاني : علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

إن مجلس الأمن الدولي، مكلف بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأداء مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومن ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية، بملاحقتها لمرتكبي أخطر الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، هي تهدد السلم والأمن في العالم،

---

[1] يتم تعديل ميثاق الامم المتحدة حسب المادة 108منه التي تنص على أن: التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاءالأمم المتحدة إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمنالدائمين، وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص .213

[3] حسب المادة 57من ميثاق الامم المتحدة، الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة تسمى بالوكالات المتخصصة

[4] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 214

وبالتالي ستحتاج إلى مجلس الأمن لتفادي وقوع أو تكرار هذه الجرائم وتقليص عدد الضحايا، فكان من المنطقي والضروري أن توجد علاقة تعاون في هذا المجال بين الجهازين، تتمثل حسب أحكام النظام الأساسي للمحكمة، في حق مجلس الأمن في إحالة القضايا إلى المحكمة[1]، إذا رأى أن جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي قد ارتكبت و سلطته في أن يطلب من المحكمة، وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة أمامها لمدة 12شهراً قابلة للتجديد بناءا على قرار يتخذه المجلس[2]، بالإضافة إلى هدور في حالة امتناع دولة طرف، أو عدم امتثال دولة غير طرف لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة إذا كان المجلس هو الذي أحال الحالة إلى المحكمة [3].

ويجب أن نشير إلى أن موضوع العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن لم يكن محل اتفاق بين وفود الدول التي شاركت في مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين، حيث دفع ذلك ببعض الدول لاحقا إلى عدم التوقيع على نظام روما الأساسي، أو عدم التصديق عليه لحد الآن.

المطلب الثالث: التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

ليكون عمل المحكمة الجنائية الدولية ذا فاعلية وأهمية، جاء النظام روما الأساسي بآلية التعاون الدولي والمساعدة القضائية كإلزام عام يقع على عاتق جميع الدول، سواء كانوا أطراف في المحكمة، أو أعضاء في هيئة الأمم المتحدة .

وبما أن هنالك دولا أطرافا في نظام روما الأساسي دولو ، أخرى ليست طرفا فيه، ومنها من عقد اتفاقيات وترتيبات للتعاون مع المحكمة، فمن الطبيعي أن يتفاوت مدى التعاون المطلوب والمتوقع من تلك الدول، إلزاما أو طواعية، بحسب علاقتها بالمحكمة، وحتى بالنسبة للدول الأطراف ينبغي التمييز بين أول ستين دولة صادقت على نظام روما

[1] المادة 13من نظام روما الأساسي

[2] المادة 16من نظام روما الأساسي.

[3] المادة 87من نظام روما الأساسي

الأساسي، إذ أن أحكامه تسري بحقها منذ دخوله حيز التنفيذ في الأول من جويلية ، 2002في حين أن الدول التي صادقت على النظام الأساسي أو قبلت به أو وافقت عليه أو انضمت إليه فيما بعد، فيبدأ نفاذه بحقها منذ اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها[1].

الفرع الأول: التعاون الدولي قبل مباشرة الدعوى الجنائية

يتمثل تعاون الدول قبل مباشرة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، في قبولها أن تمارس المحكمة اختصاصاتها، بحيث تلتزم به الدول الأطراف بمجرد مصادقتها على النظام الأساسي، وأهمية ذلك تبرز في حالة تحريك الدعوى من دولة طرف أو من المدعي العام للمحكمة. أما إذا كان تحريك الدعوى من مجلس الأمن، فلا أهمية لذلك القبول، فالمحكمة سيكون بإمكانها ممارسة اختصاصها، وإن كانت جميع تلك الدول ليست أطرافا في نظام روما الأساسي، وحتى لو لم يوافق أي منها على ممارستها لاختصاصها، فهو إذا اختصاص يخرج عن إطار المبدأ الدولي المعروف الذي يقضي بنسبية أثر المعاهدات، وعدم انصرافه إلى الدول التي لم تقبل بها[2]، وهو الأمر الذي حدث مع حالتي دارفور بالسودان، وليبيا.

أوضحت المادة 12من نظام روما الأساسي، أحكام هذا النوع من التعاون، تحت عنوان: الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، وهو من أهم أوجه التعاون الذي يمكن أن تقدمه الدول إلى المحكمة لتمكينها من ممارسة اختصاصها، فوجود المحكمة كمنظمة دولية قائمة، وعدم تمكنها من ممارستها لاختصاصها، يجعل منها عديمة الجدوى، وبالتالي لن تستطيع أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة تدخل في نطاق اختصاصها، لن تتمكن من

---

[1] نصت الفقرة 2 من المادة 126من نظام روما الأساسي على أنه : بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين، من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامه

[2] نصت المادة 34من إتفاقية فينا الخاصة بقانون المعاهدات لسنة ،1969أنه من المباديء الأساسية للقانون الدولي هو أن أي□ة معاهدة تُلزم أطرافها فقط، ولا تكون مصدر حق أو إلتزام للغير

تحقيق أهدافها ومقاصدها، مالم تكن واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في نظامها الأساسي:

- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

- الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

الفرع الثاني: التعاون الدولي عند النظر في الدعوى الجنائية

تعتمد المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الالتزام العام للدول بالتعاون التام في إطار اختصاص ،ها فيما يتعلق بالتحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها[1]، ويمكن للمحكمة أن تدعو أية دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة، أو على أساس آخر[2].

فمن خلال هذه المادة نجد أن هناك التزام عام ملقى على عاتق الدول سواء كانوا أطراف في النظام الأساسي أو لم يكونوا أطرافا، وذلك بالاستجابة لطلبات المحكمة المتعلقة بالمساعدة القضائية و ، يمكن للمحكمة أن تطلب أيض مساعدة أية منظمة حكومية دولية، وذلك بتقديم المعلومات أو المستندات . تكفل الدول الأطراف إمكانية اتخاذ الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية، لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في الباب التاسع منه[3].

[1] المادة 86من نظام روما الأساسي

[2] لمادة 87 الفقرة 5 من نظام روما الأساسي

[3] المادة 88من نظام روما الأساسي

الفصل الثاني

تمهيد :

إن إبراز الضمانات المقدمة للمتهم قبل مثوله أمام المحكمة وأثناء محاكمته وبعد صدور الحكم وعند تنفيذه، من خلال حماية وتكريس حقوقه المعترف بها عالميا في جميع هذه المراحل، وبالتوازي مع حماية حقوق الضحايا من خلال جبر الأضرار التي لحقت بهم، وكذا توفير الحماية للشهود حتى يدلوا بشهاداتهم، الهدف منه الوصول إلى محاكمة عادلة .

وعليه وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبادئ وضمانات المحاكمة العادلة في الحسبان، وهو دليل على احترام حقوق الإنسان، بحيث استمدت المحكمة هذه المبادئ والضمانات من النصوص الدولية الإلزامية سواء كانت اتفاقية أو عرفية أو مبادئ عامة للقانون الدولي ترسخت في الضمير الإنساني. إن نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتعلقة بالمحكمة وجميع الوثائق الصادرة عن عنها وعن جمعية الدول الأطراف فيها، أعدت على نحو يكفل تنفيذ الضمانات المكفولة لأطراف الدعوى الجنائية أمام هذه المحكمة. وبناءا على ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مبادئ المحاكمة العادلة.

المبحث الثاني: الضمانات المتوفرة للمتهم أمام المحكمة الجناية الدولية.

المبحث الثالث: الضمانات المتوفرة للضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: مبادئ المحاكمة العادلة

تحتكم المحكمة الجنائية الدولية لمبادئ أساسية يتعين ممارستها لتأمين المحاكمة العادلة لكل شخص متهم أمامها، وقد وردت هذه المبادئ في الباب الثالث من نظام روما الأساسي، وهي المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي، وتطبيقها ضروري تمثل دليلا إجرائيا وضعه فقهاء القانون الدولي لضمان سير سليم للإجراءات الجزائية من ناحية، وحماية الحقوق الشرعية لأطراف المحاكمة الجنائية من ناحية أخرى . وسنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة المطالب التالية:

المطلب الأول: مبدأ الشرعية.

المطلب الثاني: مبدأ المسئولية الجنائية الفردية.

المطلب الثالث: مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم.

المطلب الأول: مبدأ الشرعية

يعرف مبدأ الشرعية، على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، إذ يعتبر هذا المبدأ ضمانة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية، بحيث يهدف إلى حماية حقوق وحريات الأفراد وذلك من خلال بيانه وتوضيحه للأعمال الجريمة غير الشرعية[1]، ثم وضع العقوبات المناسبة لها.

الفرع الأول: مبدأ شرعية الجريمة

أن يكون الأفراد على علم بقواعد السلوك التي تبين لهم التصرف المطلوب الابتعاد عنه أو المطلوب القيام به هذا ما يقتضيه المنطق تماما.

[1] عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، .2008،ص71

وتفسير هذه الفكرة في المجال الجنائي ضرورة أن ينذر المشرع قبل أن يعاقب [1].

نصت المادة 22 من نظام روما الأساسي عن مبدأ لا جريمة إلا بنص، بأن المحكمة تباشر اختصاصها في المساءلة الجزائية للأشخاص بمقتضى نص سابق الوضع، وبالتالي فهي لا تختص إلا بالنظر في الجرائم الواردة في نظامها الأساسي متمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب،وجريمة العدوان.

يفسر مبدأ شرعية الجريمة أن عدم اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم الواقعة قبل دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، غير أن المادة 22من نظام روما الأساسي تجيز مرجعية المحكمة للقانون الدولي بصفة عامة أي خارج إطار نظامها الأساسي، وذلك في بعض حالات تكييف السلوك الإجرامي، وبالتالي فإن حالة الغموض بشأن تعريف الجريمة أو تأويل ملابساتها لا يجوز الاحتكام للقياس، بل يفسر التعريف لصالح المتهم،لأن القياس هو وسيلة للتوسع في تطبيق النص على حالات مماثلة لم ينص نظام روما الأساسي صراحة عليها،وهذا يعني خلق جرائم جديدة لم يتم النص عليها وبالتالي الخروج على مبدأ الشرعية، فحظر القياس فيما يتعلق بتعريف الجريمة، يعني بمفهوم المخالفة، أنه لايجوز اللجوء إلى القياس لتفسير نصوص جنائية أخرى تدخل في نظام روما الأساسي[2].

كما أن للمحكمة اختصاص على الأفعال المخلة بمهمتها في إقامة العدل، عندما ترتكب عمداً،وهي المنصوص عليها في المادة 70من نظام روما الأساسي.

الفرع الثاني: مبدأ شرعية العقوبة

يتماشى مبدأ لا عقوبة إلا بنص مع مبدأ شرعية الجريمة، إذ لا يجوز للمحكمة أن تطبق على الجاني مهما كانت خطورة الأفعال المنسوبة إليه، عقوبة غير تلك المقررة لها

---

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، مبدأ الشرعية والجوانب الإجرائية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، ،2008ص. 33

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، ،2006ص117.

مسبقا بنوعها ومدتها ومقدارها[1]، وهذه القاعدة القانونية تكرس مبدأ هاما وهو الأثر اللارجعي للعقاب الجزائي، وهو مبدأ يخضع لاستثناء وحيد يتمثل في استفادة المتهم بالعقوبة الأخف، إذا ما تم تعديل القانون قبل صدور حكم نهائي بشأنه، وهذا مانصت عليه المادة 24من نظام روما الأساسي في فقرتها الثانية، على أنه في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أوالمقاضاة أو الإدانة. إن نظام روما الأساسي يقدم الضمانات الكفيلة للدول، بأن العقوبات المنصوص عليها هذا النظام لن تؤثر على العقوبات المنصوص عليها بموجب قوانينهم الوطنية[2]، أما العقوبات التي جاء بها فتتمثل فيما:يلي

1- في حالة الجرائم الأشد خطورة واعتبارا لظروف الشخص المدان، بمعنى صفته خلال ارتكاب الجرائم وطبيعة سلطاته ونفوذه يعاقب بالسجن المؤبد .

2- السجن لمدة أقصاها ثلاثين سنة.

.3- وفي حالة تعدد الجرائم تصدر المحكمة بالنسبة لكل جريمة حكما خاصا وحكما مشتركا يحدد المدة الكاملة للعق قبو على ألا تتجاوز هذه المدة خمسة وثلاثين عاما أو السجن المؤبد. وفي باب العقوبات الواردة بأحكام المادة 77من نظام روما الأساسي، فإن المحكمة غير مختصة بالقضاء بعقوبة الإعدام، وهذا يرتقي لمبدأ مناهضة حكم الإعدام الذي يتبناه نشطاء حقوق الإنسان في العالم، حماية للذات البشرية وحقها في الحياة فيعاقب بفرض الغرامات ومصادرة العائدات والممتلكات.

ويلزم المتهم بأداء الغرامات لفائدة الضحايا، كما يمكن مصادرة العائدات والممتلكات المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة، دون المساس بحقوق الغير الحسن النية. كما يمكن للمحكمة أن توقع عقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، أو بغرامة، أو

[1] عبدالله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية للقانون الجنائي الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ص106 .

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص .123

العقوبتين معا، فيما يتعلق بالأفعال المخلة بمهمة المحكمة في إقامة العدل عندما ترتكب عمداً، والمنصوص عليها في المادة 70من نظام روما الأساسي، بحيث يمكن للمحكمة أن تعاقب الأشخاص الذين يرتكبون سلوكا يتمثل في تعطيل إجراءاتها أو تعمد رفض الامتثال لتوجيهاها، بتدابير إدارية خلاف السجن، مثل الإبعاد المؤقت أو الدائم من غرفة المحكمة، أو الغرامة

الفرع الثالث: أهمية مبدأ الشرعية

تتمثل الأهمية العملية لمبدأ الشرعية في الأسباب التالية:

- يحدد العقوبات المقررة لها بشكل واضح ودقيق ويدخل ذلك ضمن الحفاظ على حقوق الأفراد ، حتى لا يترك ثغرات في القانون تكون وسيلة تسلط بيد القضاة، وبالتالي لا يمكن للقاضي الحكم بالإدانة إلا إذا وجد في القانون سندا على الجريمة والعقوبة، فهو لا يملك أن ينشئ جريمة على فعل لم يرد نص قانوني بتجريمه مهما رأى فيه من الخطورة على حقوق الأفراد، أو مصالح الجماعة، فهو يرسم حدا فاصلاً بين الفعل المشروع وغير المشروع، بحيث يكون الأفراد أحرارا في إتيان الأفعال المشروعة وإن كانت ضارة، وبالتالي لا يمكن إدانتهم على هذه الأفعال لانعدام مسؤوليتهم الجزائي وبالتالي يجب على القضاة الالتزام بجميع عناصر التجريم و شروطه الواردة في النص، فلا يمكن إهمال عنصر أو شرط بحجة أنه قليل الأهمية، أو لا أهمية له إطلاقا، أو أن عدم الأخذ به يحقق العدالة أو مصلحة الضحايا.

- يجعل العقوبة مقبولة من قبل الرأي العام الدولي وذلك بإعطائها أساسها القانوني، وتطبق على جميع الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليه في هذا النص دون التمييز بينهم .فلا يمكن للقضاة الحكم بعقوبة لم ينص نظام روما الأساسي عليها أو استبدال العقوبة المنصوص عليها في هذا النظام على الجريمة المحاكم عليها بعقوبة أخرى غير منصوص عليها، كاستبدال السجن المؤبد بالسجن المؤقت، ولا يمكن تخفيف العقوبة أو رفعها إلا ضمن الحدود المنصوص عليها نظام روما الأساسي.

- يمنح دور وقائي لنظام روما الأساسي، بحيث يكون الشخص على علم بالأفعال المجرمة والأفعال غير المجرمة، ويكون هذا النظام بمثابة إنذار مسبق له بعدم اقتراف الأفعال المنصوص عليها فيه .

-يقوم بحماية جميع الأفراد، سواء كانوا مجرمين أو غير مجرمين، بحيث يحمي المجرم من نفسه بأن لا يقترف جريمة عقوبتها أشد من الجريمة المرتكبة، وتحمي غير المجرمين من الأفعال التي قد يرتكبها المجرم، بأنهم لن يفلتوا من العقاب في حال ارتكابهم لهذه الجرائم.

أما قاعدة الريب فهي تفسر لصالح المتهم، وهي من القواعد الأساسية في الإثبات الجنائي التي تفيد بأن الأصل في الإنسان البراءة[1]، وبالتالي كل فعل غير مجرم فالقيام به يعتبر مباحا.

المطلب الثاني: مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية

تعد المسؤولية الجنائية عامة، وجوب تحمل الشخص جزاء عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون[2]، أما على المستوى الدولي فلم يكن يعترف القانون الدولي التقليدي بمسئولية الفرد الدولية، ذلك أن القانون الدولي يخاطب الدول دون الأفراد، وباعتبار أن أحكام القانون الدولي العام لا تخاطب الأفراد الطبيعيين، فكان لا سبيل لمناقشة مسئولية الأفراد الدولية في ظل المواثيق الدولية التي كانت قائمة في ذلك الوقت[3]،كما أن مبدأ القصاص والمعاملة بالمثل التي كانت سائدة في ذلك الوقت، والتي كانت الدول تلجأ إليه لمعاقبة الدولة وشعبها حتى ولو لم توجد ضرورة إلى ذلك[4]، لم تساعد على مساءلة

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص .119

[2] عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص123.

[3] عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، ،2001ص123.

[4] عبد الواحد محمد الفار،الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، مصر، ص272

الأفراد الذين يخالفون التزاماتهم الدولية، وبالتالي فإن مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية مر بعدة مراحل إلى أن تم تكريسه في نظام روما الأساسي.

الفرع الأول: تطور مبدأ المسؤولية الجزائية على المستوى الدولي

برزت عدت آراء تنادي بضرورة توقيع الجزاء في نطاق القانون الدولي لمواجهة مثيري حرب الاعتداء من خلال اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بالحرب البرية لعام 1907في مادتها 50،وكذلك بموجب اتفاقية جنيف الأولى لعام[1] 1949، التي نصت على حظر إتيان أعمال من قبيل المعاملة بالمثل ضد المدنيين، ثم ظهر اتجاه تبناه عدد كثير من فقهاء القانون الدولي منهم "أوبنهايم "، " كرسيا مورا ك"و" لسن ،" الذين اعتبروا مسؤولية الدولة الجنائية على درجة مخالفة القانون الدولي والجزاء الموجه ضد الدولة[2].

أما "كارسيا مورا"، فقد توجه إلى نفس ما توجه إليه "أوبنهايم"، حيث بين كثير من المواضيع التي تبرز فيها مسؤولية الدولة الجنائية، مثل ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري، فهو لا يراه عملا غير مشروع فحسب بل يثير مسؤولية الدولة الجنائية، واعتمد على الجزاءات التي أقرتها عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة كدليل لتوافر المسؤولية الجنائية الدولية للدولة. في حين توصل "كلسن"، ومن هذا المنطلق نقر بمسؤولية الفرد عن خطأ ارتكبه غيره، وهذه الفرضية نكون قد خالفنا ما استقر عليه النظام القانوني الدولي والداخلي، وبالتالي فالمسؤولية الجزائية للدولة تبقى مستبعدة ولا يوجد على الأقل في القانون الدولي المعاصر ما يعرف بالمسؤولية الجزائية للدولة.[3]

كرست عدة اتفاقيات دولية في أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية مبدأ المسئولية الجنائية الدولية للفرد، منها معاهدة "واشنطن ل" عام 1922الخاصة باستخدام الغواصات

---

[1] اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12أوت 1949.

[2] عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، مصر،.2002،ص230 وما بعدها

[3] عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص، 246

والغازات الخانقة في الحرب، وتم تأكيد هذا المبدأ في مؤتمري "القرم "و" بوتسدام"، ففي مؤتمر "القرم" الذي عقد في 11فيفري ، 1945استقرت التزامات الدول بأن يتعرض كل مجرمي الحرب للعقوبات العادلة والسريعة، ونص مؤتمر "بوتسدام "الذي عقد في أوت 1945على أن مجرمي الحرب يجب أن يعتقلوا ويقدموا للمحاكمة[1].

كما رسخ مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية ضمن المبادئ المستخلصة من المحاكمات الدولية والسوابق القضائية التي تمت فيها محاكمة عدة متهمين بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، منها محاكمة الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" بموجب المادة 227وما بعدها من معاهدة فرساي لعام ،1919وكذلك محاكمة القادة العسكريين لدول المحور بعد الحرب العالمية الثانية بموجب لائحة محكمة "نورمبرغ"، فى مادتها السابعة، ولائحة محكمة "طوكيو" لمحاكمة المتهمين اليابانيين، بموجب المادة السادسة من اللائحة[2].

يؤكد القانون الدولي الجنائي على ضرورة الركن المعنوي، المتمثل في العلم والإرادة لقيام الجريمة الدولية ومساءلة مرتكبها، مما ساهم في رفض فكرة المسؤولية الجنائية للدولة، وأصبحت المسؤولية الجنائية تقتصر على الأفراد الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة باسم الدولة ولحسابها، وهذا ما ورد في العديد من الوثائق الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة[3].

الفرع الثاني: مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية في نظام روما الأساسي

صرحت المادة 25من نظام روما الأساسي على أن اختصاص المحكمة يكون على الأشخاص الطبيعيين فقط، وهذا تكريس لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، كما أن أي حكم في هذا النظام يتعلق بمسؤولية الفرد لا يؤثر في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي، وهذا لا يعني إمكانية مساءلة الدولة جنائيا، فلا تعدو مساءلتها أن تكون مدنية عن طريق دفع

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص .195

[2] Cherif Bassiouni, op, cit, p42

[3] عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، .2002 ص .190،

التعويضات كوسيلة لجبر الضرر المترتب على الجريمة الدولية التي ارتكبها الشخص باسمها. ولا يحاكم الفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانتها أو برأته م ،نها ولا تجوز محاكمته أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5من نظام روما الأساسي، أو عن الجرائم المنصوص عليها في المادة ،70وكان قد سبق له أن أدانتها المحكمة أو برأته منها[1].

وفقا لنظام روما الأساسي "الشخص الذي يكون قد صدر حكم عليه سواء بالإدانة أو البراءة من محكمة وطنية على سلوك يشكل أساسا جرائم" ،إذ لا يجوز محاكمته أمام المحاكمة الجنائية الدولية[2]، إلا إذا كانت الإجراءات المتبعة في المحكمة الوطنية، قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، أو لم تجر بصورة تتسم بالاستقلالية و النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في ظروف لا تتوافق مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

وجاء في نظام المحكمتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا، أنه يجوز بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين حوكموا بالفعل أمام المحاكم الوطنية على أفعال تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، أن يقدموا مرة أخرى للمحاكمة أمام المحكمتين، إذا كان الفعل الذي حوكموا بسببه أمام المحكمة الوطنية موصف بأنه جريمة عادية، في حين يوصف كانتهاك خطير للقانون الإنساني، أو إذا لم تكن إجراءاتنظر الدعوى مستقلة أو محايدة، أو كانت الإجراءات المتبعة معدة لحماية المتهمين من المساءلة الجنائية الدولية،أو في حالة الإبطاء في نظر الدعو[3].

---

[1] المادة 20من نظام روما الأساسي، والقاعدة 168من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

[2] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص97.

[3] المادة 11فقرة 2من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المطلب الثالث: مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم

تم الاعتراف بمبدأ التقادم في القوانين الجنائية الوطنية ، وإن من أهم أسباب الاعتراف بهذا المبدأ إعطاء المتهم فرصة للعودة والانخراط بالمجتمع بشكل سليم بعد مرور زمن محدد على ارتكاب الجريمة، إضافة لأن مهمة المحكمة في إثبات الجريمة ستكون صعبة بمرور الزمن نظرا لضياع الأدلة وصعوبة أو استحالة جلب وسماع الشهود[1]، ولكن هذا المبدأ لم يعد يعمل به في الجرائم الدولية الخطيرة للحيلولة دون إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب مهما طال الزمن، وهو ما أخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الأول: مبدأ عدم التقادم على المستوى الدولي

يثير إخضاع الجرائم الدولية لقاعدة التقادم قلقا شديدا لدى المجتمع الدولي لحيلولتها دون ملاحقة ومعاقبة المسئولين عن تلك الجرائم، ولذلك فقد تم إعداد اتفاقية دولية سنة 1968تنص على عدم خضوع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للتقادم المنصوص عليه في القوانين الداخلية[2]، حيث أكدت ديباجة هذه الاتفاقية، على أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية هي من أخطر الجرائم في القانون الدولي، وأقرت المادتين الأولى والثانية منها عدم سريان أي تقادم على هذه الجرائم بصرف النظر عن وقت ارتكابها،سواء في وقت السلم أو الحرب، وبصرف النظر عن صفة مرتكبيها، سواء كانوا ممثلين لسلطة الدولة، أو أفرادا قاموا بوصفهم فاعلين أصليين، أو شركاء بالمساهمة في ارتكابها، أو بتحريض الغير تحريضا مباشرا على ارتكابها،أو الذين يتآمرون لارتكابها بصرف النظر عن درجة التنفيذ، أو ممثلين لسلطة الدولة ويتسامحون في ارتكاب تلك الجرائم[3]، لأن هذه الجرائم تمس بالقيم العليا في المجتمع الدولي وفي مقدمتها انتهاك حقوق الإنسان ممايشكل تهديداً للكيان الدولي، وبالتالي

---

[1] كة سوسن، الجرائم ضد الإنسانية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2004 ، ،ص144.

[2] اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم: – 2391د) (23المؤرخ في 26نوفمبر 1968أبدو ، نفاذها :في 11نوفمبر .1970

[3] عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص.355

وبات مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية ليس رهناً بإرادة الدول بل التزاماً دولياً عليها، بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم تطبيق قوانين التقادم في تشريعاتها الداخلية على الجرائم الدولية وخاصة أن الغرض من تطبيق مبدأ عدم قابلية الجرائم الدولية للتقادم هو تضييق الخناق على مرتكبي تلك الجرائم التي تنتهك حقوق الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أياً كان تاريخ ارتكابها.

الفرع الثاني: مبدأ عدم التقادم في نظام روما الأساسي

يشكل مبدأ عدم تقادم الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ضمانة حقيقية لضحايا الجرائم الدولية، لأن عدم سريان التقادم عليها يحقق فاعلية أكثر للنصوص القانونية من جهة والعمل على تحقيق وقاية أكيدة تحول دون ارتكابها من جهة أخرى، ومبدأ عدم التقادم يبدأ من تاريخ سريان نفاذ نظام روما الأساسي، وهو ما نصت عليه المادة 29 منه على أنه: لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامها بمعنى لن تستطيع الدول الأطراف وضع قيد زماني لتحمي الشخص من العقاب[1]، ومما يسجل لنظام روما الأساسي أنه كان السباق من بين مواثيق المحاكم الجنائية الدولية الأخرى على تكريس مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية، وهو من الضمانات القانونية لضحايا الجرائم الدولية.

أما القاعدة رقم 164من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، فهي تخضع الجرائم المحددة في المادة 70من نظام روما الأساسي المتعلقة بالأفعال المخلة بمهمة المحكمة في إقامة العدل لتقادم مدته خمس سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة، شريطة ألا يكون قد شرع خلال هذه الفترة بأي تحقيق أو ملاحقة قضائية، وتنقطع فترة التقادم إذا شرع خلال هذه الفترة أي تحقيق أو ملاحقة، إما أمام المحكمة أو من قِبل دولة طرف لها ولاية قضائية على الدعوى، كما تخضع العقوبات المقررة للجرائم المحددة في المادة 70 لتقادم مدته عشر سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة نهائية، وتنقطع

[1] بكة سوسن، المرجع السابق، ص144.

مدة التقادم باحتجاز الشخص المدان أو أثناء وجود الشخص المعني خارج إقليم الدول الأطراف.

المبحث الثاني: الضمانات المتوفرة للمتهم أمام المحكمة الجناية الدولية.

للحصول على محاكمة عادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية لا بد أن يتمتع المتهم بمجموعة من الضمانات ، سواء أثناء مرحلة التحقيق الذي يقوم به المدعي العام، أو أثناء مرحلة اعتماد التهم قبل المحاكمة أمام الدائرة التمهيدية، أو أثناء مرحلة المحاكمة التي تتم على درجتين، أمام الدائرة الابتدائية كدرجة أولى، ثم أمام دائرة الاستئناف كدرة ثانية، وأخيرا أثناء مرحلة تنفيذ العقوبات المقررة ضده، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المبحثإلى المطالب التالية

المطلب الأول: الضمانات المتوفرة للمتهم أثناء مرحلة التحقيق.

المطلب الثاني: الضمانات المتوفرة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة.

المطلب الثالث: الضمانات المتوفرة للمتهم أثناء مرحلة تنفيذ الحكم.

المطلب الأول: الضمانات المتوفرة للمتهم أثناء مرحلة التحقيق.

يمر التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية بعدة مراحل من تبدأ مرحلة الاحتجاز بناءا على أمر بالقبض صادر عن الدائرة التمهيدية، وبطلب من المدعي العام، سواء كان هذا الاحتجاز في الدولة التي ألقت القبض على الشخص وفق إجراءات إلقاء القبض في هذه الدولة، أو الاحتجاز في مقر المحكمة قبل المحاكمة ثم ، مرحلة الاستجواب من طرف المدعى العام الذي له سلطة التحقيق والمتابعة معا.

الفرع الأول: شخصية المتهم

ليس للمحكمة اختصاص على شخص يقل عمره عن 18عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه مما يجعل المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي الأقل من سنة وقت ارتكاب الجريمة منعدمة حتى ولوتجاوز هذا السن وقت إلقاء القبض عليه حسب ما نصت عليه

المادة 26من نظام روما الأساسي ، واعتماد سن 18سنة يرجع إلى بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل[1].

وفقا للمادة الخامسة من نظام روما الأساسي "يكون الشخص عرضة للمحاكمة عند ارتكابه لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة والمحددة ، وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان"، المفصلة في المواد :، 8، 6،7و 8مكرر من نظام روما الأساسي. وعملا بمبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص، لا يسأل الشخص جنائيا عن هذه الجرائم إلا بعد بدء نفاذ نظام روما الأساسي.[2]

و لابد من توافر الركن المعنوي لدى الشخص الذي ارتكب الجريمة لكي يكون المتهم مسؤولا جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليحاكم أمامها، و المتمثل في القصد والعلم، بمعنى أن يقصد ارتكاب السلوك الإجرام والتسبب في النتيجة، أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

و فيجب أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي، ويمكن أن يستدل على وجود القصد والعلم من الوقائع والظروف ذات الصلة هذا ما يقصد بالعلم، وفيما يخص جريمة الإبادة الجماعية، يجب أن تتوفر لدى مرتكب هذه الجريمة النية، أي القصد لإهلاك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية،كليا أو جزئيا، بصفتها تلك، وأن يصدر هذا السلوك في سياق نمط واضح موجه ضد تلك الجماعة، أو

[1] البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، التي اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25ماي ،2000بقرارها رقم ،54/263والتي نصت في مادتيها 2و 1على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية، وعدم خضوع هؤلاء للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة. كما عرفت المادة 1من اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة من الأمم المتحدة في 20نوفمبر ،1989الطفل بأنه كل شخص دون . 18سنة

[2] المادة 24من نظام روما الأساسي

يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك، وأن يعلم مرتكب الجريمة أو يفترض فيه أن يعلم ذلك[1].

أم الجرائم ضد الإنسانية، يجب أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل، وأن يعلم بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم .[2]أما جرائم الحرب، فلا يشترط قيام مرتكب الجريمة بالتقييم القانوني لوجود نزاع مسلح، أو لطابعه الدولي أو غير الدولي، كما لا يشترط إدراكه للوقائع التي تثبت الطابع الدولي أو غير الدولي للنزاع، ويوجد فقط شرط إدراك الظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت أن الضحايا تشملهم حماية اتفاقيات جنيف لعام ،1949وبروتوكوليها الإضافيين لعام ،1977وأن السلوك الذي يقوم به يشكل انتهاكا خطيرا للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي، وعلى علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح، مع توافر نية ارتكاب جرائم الحرب[3].

و لا يجوز الإدعاء بأن ارتكاب الجريمة كانت في سياق إطاعة أوامر الرؤساء عسكريا كان أو مدنيا، ما لم يكن على منفذ الأمر التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، أو في حالة ارتكابه الجريمة دون أن يعلم عدم مشروعيتها وفقا لنص المادة 33من نظام روما الأساسي ، ولم تكن ظاهرة لديه. وبطبيعة الحال فإن جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية في الحرب لا تعفي من المسئولية الجنائية للفرد، ذلك أن عدم مشروعيتها تكون ظاهرة للأعيان وهو مبدأ تم إقراره في المحاكم الجنائية السابقة[4] .فرؤساء الدول والحكومات على مختلف التسميات واختلاف الأنظمة لن يصبحوا بمنأى عن المتابعة

[1] المادة 06من أركان الجرائم

[2] المادة 07من أركان الجرائم

[3] المادة 08من أركان الجرائم

[4] فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص .245

الجزائية لارتكابهم إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولن تحول الحصانة التي يتمتعون بها وكل المشمولين بها دون ذلك أما . مزدوجي الجنسية فإن الدولة المقيم على أرضها المتهم الذي منحته الحصانة إذا قامت بتسليمه بناءا على طلب المحكمة الجنائية الدولية رغم عدم تعاون الدولة التي يحمل جنسيتها لا يعد مخالفة لقواعد القانون الدولي[1]، والأشخاص عديمي الجنسية فإذا توفرت دواع جدية للاعتقاد بأنهم ارتكبوا جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية فإنهم لا يتمتعون بأية حصانة[2].

وتنص المادة الأولى من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق اللاجئين لعام ،1951على أن اللاجئ إذا ارتكب جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية لا يتمتع بأية حصانة[3]...الخ

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

هناك نوعين من التحقيقات التي يقوم بها المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، الأولى تتعلق بالإجراءات التي يقوم بها لتقصي الحقائق أو ما يعرف بالتحقيقات الأولية، والثاني التي تعلق بالتحقيقات التمهيدية التي يقوم بها بعد تلقي موافقة الدائرة التمهيدية للبدء في التحقيق، في الحالة التي تكون مبادرة تحريك الدعوى الجزائية من المدعي العام نفسه وتلقائيا . لكي يمارس المدعي العام صلاحيات التحقيق الأولي، يجب أن يكون قد بلغ بوقوع جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويتم ذلك بأحد الطرق المنصوص عليها في المادة 13من النظام الأساسي للمحكمة، ويشرع في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، وأنها تشكل أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص.148

[2] المادة 1فقرة 2من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام .1954

[3] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدت يوم 28يوليه ،1951من طرف مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية،بطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها 429 5-د) (المؤرخ في 14ديسمبر.

المحكمة، قد ارتكبت أو يجري ارتكابها، وأن القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17من نظام روما الأساسي[1].

وفي حالة قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول، كانعدام وجود الأساس القانوني أو الواقعي الكافي لمباشرة إجراء تحقيق، أو أن الظروف التي تتعلق بمدى خطورة الجريمة ومصالح الضحايا أو ، دور الشخص المنسوب إليه الجريمة لن تخدم مصالح العدالة في حالة المقاضاة، يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك، بالإضافة إلى تبليغ الدولة المقدمة للإحالة، أو مجلس الأمن إذا كانت الإحالة منه، بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة، ويمكن للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام، بعدم مباشرة إجراء تحقيق ولها أن تطلب منه إعادة النظر في ذلك، وله الحق في أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار الشروع ال في تحقيق أو المقاضاة استنادا إلى وقائع أو معلومات جديدة، ولا يصبح قرار المدعي العام نافذا إذا إلا اعتمدته الدائرة التمهيدية[2].

أما في الحالة التي يخشى فيها المدعي العام ضياع عناصر الإثبات أو أن الفرصة المتاحة له للتحقيق قد لا تعوض مستقبلا، عليه أن يخطر الدائرة التمهيدية بذلك، التي لها أن تتخذ كل الإجراءات التي تضمن فعالية الإجراءات، ولا سيما تعيين خبير، أو اتخاذ كل التدابير المناسبة لجمع أو الحفاظ على عناصر الإثبات . عندما ينتهي المدعى العام من تحقيقاته الأولية، واستنتاج منها وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن له بإجراء تحقيق ابتدائي وأن يلحق هذا الطلب ما جمعه من مواد وأدلة تؤيد طلبه و ، يمكن للضحايا أن يطلبوا من الدائرة التمهيدية سماع أقوالهم في هذا الشأن وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات و ، عليه أن يشعر جميع الدول الأطراف، والدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم، وعلى الدولة المعنية أن ترد على هذا

[1] المادة 53من نظام روما الأساسي.

[2] المادة 53من نظام روما الأساسي

الإشعار في ظرف شهر واحد فيما إذا كانت تجري تحقيقات أو محاكمات في نفس موضوع الدعوى الجزائية، وأن تطلب منه التنازل عن الدعوى لصالحها [1].

يقوم المدعي العام بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير وجود مسئولية جنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد حصول المدعي العام على إذن الدائرة التمهيدية بإجراء التحقيق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء، كما يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق، مع احترام مصالح الضحايا والشهود وظروفهم الشخصية[2].

بموجب المادة 54من نظام روما الأساسي، تتمثل مهام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق فيما يلي:

- جمع الأدلة وفحصها؛

-طلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود واستجوابهم؛

-التماس تعاون أية أو دولة منظمة حكومية دولية أي أو ترتيب حكومي دولي وفقا لاختصاصها؛

-اتخاذ ما يلزم من ترتيبات أو عقد ما يلزم من اتفاقات لا تتعارض مع النظام الأساسي، تسهيلا لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص؛

-الموافقة على عدم الكشف، في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، أية عن مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة لم ما يوافق مقدم المعلومات على كشفها، أو يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة.

---

[1] لمادة 18من نظام روما الأساسي

[2] المادة 54من نظام روما الأساسي.

الفرع الثالث: حقوق المتهم أثناء مرحلة التحقيق.

أثناء مراحل التحقيق الجنائي ، يصبح أي شخص يشتبه في ارتكابه لفعل جنائي أو يُتهم بارتكاب فعل من هذا النوع عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان، سواء في مرحلة الاحتجاز، أو مرحلة الاستجواب، من بينها التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن الضمانات القانونية لحمايته الهدف منها توفير المناخ المناسب والملائم للمتهم لشرح وتبيان موقفه من التهمة المنسوبة إليه دون أن يكون تحت وقع ضغط مادي أو معنوي كان، كما يمكن أن يكون لهذه الضمانات دور في تسهيل مهمة الكشف عن الحقيقة في إطار الاحترام الصارم لحرية الإنسان و صون كرامته. وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها، مجموعة من الضمانات، يمكن تقسيمها كما يلي :

أولا- ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاحتجاز : لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا ولا. يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه[1].

يرتبط الحق في الحرية ارتباطا جوهريا بالحماية من التعرض للاحتجاز التعسفي أو دون سند من القانون لا. تكتفي المعايير الدولية بحظر القبض على أي فرد أو احتجازه تعسفا، بل تشترط أيضا أن يتم ذلك ابناء على الإجراءات المحددة في نص القانون ووفقا لها

حالة أي طلب بإلقاء القبض على شخص وتقديمه، يجب أن يقدم الطلب كتابة، ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة، شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة الدبلوماسية أية أو قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف، عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص.152

الجنائية أي أو منظمة إقليمية مناسبة حيث نصت المادة 91من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المتعلقة بمضمون طلب القبض والتقديم[1].

ثانيا– ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب :عند استجواب الشخص من إما قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية، لا بد من إبلاغه، قبل الشروع في استجوابه، بأن هناك أسبابا تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة[2]، ومن حقه الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها، لم وإذا يكن يهلد ذلك توفر له تلك المساعدة أية في حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة لم إذا تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها، وأن يجري استجوابه في حضور محاميه مالم يتنازل طواعية عن في حقه ذلك

المطلب الثاني: الضمانات المتوفرة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة

ترسل جميع الأدلة التي تم كشفها من طرف المدعي العام، إلى الدائرة التمهيدية بعد انتهاء التحقيق مع المتهم، ، ثم تأتي مرحلة اعتماد التهم قبل المحاكمة، ثم مرحلة المحاكمة، والتي تتم على درجتين، أمام الدائرة الابتدائية كدرجة أولى، ثم أمام دائرة الاستئناف كدرة ثانية، التي تفصل سواء في استئناف الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية، أو في طلبات إعادة النظر في القرارات الصادرة عنها. وجميع الإجراءات المتبعة في مرحلة المحاكمة محددة بدقة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، يتمتع فيها المتهم بمجموعة من الحقوق والضمانات يجب احترامها حماية لحقوق الإنسان، وتماشيا مع معايير المحاكمة العادلة.

[1] المادة 87من نظام روما الأساسي

[2] المادة 55من نظام روما الأساسي

الفرع الأول: إجراءات اعتماد التهم قبل المحاكمة

بمجرد وصول الشخص إلى المحكمة تعقد الدائرة التمهيدية،[1]، سواء عن طريق تقديمه أو حضوره طواعية أمامها، جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم ومحامية، ويمكن عقد هذه الجلسة في غياب المتهم بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة من نفس الدائرة، في الحالات التالية :

- عندما يكون الشخص قد تنازل عن في حقه الحضور؛ :أوعندما يكون الشخص لم أو فر قد يمكن العثور عليه وتكون كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة ولإبلاغه بالتهم وبأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم، وفي هذه الحالة يمثل الشخص بواسطة .محام[2] يقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية وإلى الشخص المعني، في مدة أقصاها 30يوما قبل موعد عقد جلسة إقرار التهم، بيانا مفصلا بالتهم بالإضافة إلى قائمة بالأدلة التي ينوي تقديمها في تلك الجلسة، وقبل جلسة إقرار التهم، يبقى للمدعي العام الحق في مواصلة التحقيق وله أن يعدل أو يسحب من أيا التهم، وعليه أن يخطر الدائرة التمهيدية والشخص المعني بذلك قبل عقد الجلسة في أجل أقصاه 15يوما بالتهم المعدلة، علاوة على قائمة بالأدلة التي يعتزم تقديمها تدعيما لتلك التهم في الجلسة[3] .

وفي حالة سحب ما، يبلغ الدائرة التمهيدية بأسباب السحب. وأثناء الجلسة على المدعي العام، أن يدعم بالدليل الكافي كلمة من التهم لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة .إليه[4] ويجب على الشخص المعني إذا أراد تقديم أدلة إلى الدائرة التمهيدية أن يقدمها في أجل 15يوما قبل عقد الجلسة، ثم تحيل الدائرة التمهيدية تلك القائمة إلى المدعي العام دون تأخير ليقدم طلباته.

---

[1] لقاعدة 121من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

[2] المادة 61من نظام روما الأساسي

[3] القاعدة 121من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

[4] المادة 61من نظام روما الأساسي

الفرع الثاني: حقوق المتهم أثناء مرحلة اعتماد التهم

يتمتع الشخص المتهم بعدة ضمانات قبل موعد جلسة إقرار التهم بموجب المادة 61من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتتمثل فيما يلي:

- تزويده بصورة من المستند الذي يتضمن التهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديمه إلى المحاكمة إبلاغه بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة. بالإضافة إلى ضمانات أثناء الجلسة، وتتمثل في:

- حق الاعتراض على التهم.

- حق الطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام.

- حق تقديم أدلة من جانبه. بعد ذلك تقرر الدائرة التمهيدية إذا ما ، كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه.

الفرع الثالث: حقوق المتهم أثناء مرحلة المحاكمة

تتم المحاكمة وفق درجتين، الأولى أمام الدائرة الابتدائية، والثانية أمام دائرة الاستئناف، وكل درجة تتميز بإجراءات محددة، تكرس مجموعة من الضمانات لصالح المتهم

أولا- إجراءات سير المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية :تعقد الدائرة الابتدائية، فور تشكيلها جلسة تحضيرية في مقر المحكمة، لتحديد موعد المحاكمة، بحيث تقوم بإخطار جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة [1].

تتمتع الدائرة الابتدائية بعدة سلطات للقيام بمهامها، حتى تكفل أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تنعقد في من جو الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية الضحايا والشهود

[1] القاعدة 132من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

ثانيا- إجراءات سير المحاكمة أمام دائرة الاستئناف :تختص دائرة الاستئناف في الفصل في استئناف قرار التبرئة أو الإدانة أو حكم العقوبة وبعض القرارات الأخرى، بالإضافة إلى إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة.

- استئناف قرار التبرئة أو الإدانة أو حكم العقوبة: يمكن رفع استئناف ضد قرار الإدانة أو التبرئة اتخذ بمقتضى المادة 74من نظام روما الأساسي، أو عقوبة صادرة بمقتضى المادة 76منه، أو أمر بجبر الضرر صادر بمقتضى المادة 75منه، في أجل أقصاه 30يوما من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبر الضرر[1]، ويكون للمدعي العام وللشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه، أن يتقدم باستئناف قرار الإدانة أو التبرئة، استناداً إلى الأسباب التالية:

- الغلط الإجرائي

-الغلط في الوقائع

-الغلط في القانون

ثالثا- تقرير العقوبـة :تراعي المحكمة الجنائية الدولية عند تقرير العقوبات الواجبة التطبيق، والمحددة في المادة77 من نظام روما الأساسي، عدة عوامل :مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة بالشخص المدان، وجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها ظروف التشديد أو ظروف التخفيف، ومدى الضرر الحاصل، وخاصة الأذى الذي أصاب الضحية وأسرته، وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب، والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة، ومدى مشاركة الشخص المدان وقصده والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان، وسن الشخص المدان وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية[2].

[1] القاعدة 150من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

[2] القاعدة 145من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

المطلب الثالث: الضمانات المتوفرة للمتهم أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة

العقوبات الواجبة التطبيق، سواء كانت بالسجن لفترة أقصاها 30سنة، أو السجن المؤبد، مع فرض الغرامات ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة نصت عليه المادة 77من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مستثنية عقوبة الإعدام، وهذه العقوبات لا يجوز توقيعها على متهم ما لم يصدر حكم بإدانته بعد محاكمة عادلة، وأن تتناسب مع المعايير الدولية، ولا يجب أن تنتهك أحكامها، ويمكن للدول توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية بشرط توافقها مع هذه المعايير، ويستفيد المحكوم عليه بعدة ضمانات أثناء تنفيذ مدة العقوبة وبعد انتهائها.

الفرع الأول: الضمانات المتوفرة أثناء تنفيذ العقوبة

يجب أن تكون العقوبة التي تقتضيها المحكمة الجنائية الدولية على المتهم، تتناسب مع خطورة جريمته وأحواله، ولا يجوز أن تنتهك العقوبة أو أسلوب تطبيقها المعايير الدولية، وهذا ما كرسته المادة 78من نظام روما الأساسي. ويجب حظر تسليم أي شخص أو نفيه أو إعادته قسرا، إلى أية دولة توجد أسباب قوية تدعو للاعتقاد بأنه قد يتعرض فيها للتعذيب أو للعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة أثناء تنفيذ حكم السجن،وبالتالي لا يجوز احتجاز أي شخص يعاقب بالسجن في ظل أوضاع تنتهك المعايير الدولية المحددة في هذا الشأن، وقد تضمنت المادتين 103و 106من نظام روما الأساسي، على أن أوضاع السجن تحكمها قوانين دولة التنفيذ والتي يجب أن تتفق مع المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، وبالأخص مؤتمر الأمم المتحدة الأول للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد بجنيف عام1955 الذي حدد القواعد الدنيا لمعاملة السجناء ومنها :

- أن لا يؤدي نظام السجن إلى زيادة معاناة السجين الملازمة للحرمان من الحرية؛

-حظر العقوبات الجماعية؛

-عدم استخدام الحبس الانفرادي لفترات طويلة؛

-منع وسائل التكبيل، كتغليل الأيدي بالأصفاد، والأرجل بالأثقال الحديدية، ومنع استخدام القوة.

- عدم فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة، وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف[1]، تطبيقا لمبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم.

الفرع الثاني: الضمانات المتوفرة بعد إتمام العقوبة

وفقا لقانون دولة التنفيذ، بعد إتمام المدان لمدة العقوبة، يمكن نقل الشخص الذي لا يكون من رعايا دولة التنفيذ، إلى دولة أخرى توافق على استقباله، مع مراعاة رغباته، لم ما تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في إقليمها. وتتحمل بذلك المحكمة تكاليف نقل الشخص إلى دولة أخرى، لم إذا تتحمل أية دولة تلك التكاليف[2]،كما يمكن لدولة التنفيذ، وفقا لقانونها الوطني، أن تقوم بتسليم هذا الشخص أو تقديمه إلى الدولة التي طلبت تسليمه أو تقديمه بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه سابقا، بعد موافقة المحكمة على ذلك وبعد استماعها إلى آراء الشخص المحكوم .عليه[3] تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة، وفقا لإجراءات قانونها الوطني، ودون المساس بحقوق الغير حسني النية. ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة المتمثلة في دائرة الاستئناف، التي لها وحدها حق البت أي في تخفيف للعقوبة.

[1] المادة 1(15)من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

[2] المادة 107من نظام روما الأساسي

[3] المادة 108من نظام روما الأساسي.

المبحث الثالث: الضمانات المتوفرة للضحايا والشهودأمام المحكمة الجنائية الدولية

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ثلاثة مبادئ أساسية بعد أن أصبح المجتمع الدولي يبدي قدرا متزايدا من الاهتمام بضمان أن تراعي العدالة الدولية مصلحة الضحايا وحقوقهم، وهي: مشاركة الضحايا في الإجراءات، حماية الضحايا والشهود، والحق في جبر الأضرار. فمن حق الضحايا وغيرهم من الشهود في الحصول على الحماية من التعرض لأية محاولة للانتقام، ومن حق الضحايا أو ذويهم الحصول على تعويض لجبر الأضرار التي تعرضوا لها من جراء ارتكاب الجرائم ضدهم، وتزويدهم بالمعلومات والمساعدة خلال جميع مراحل نظر الدعوى، والسماح لهم بتقديم الأدلة، دون الإضرار بحقوق المتهمين وفق معايير المحاكمة العادلة. وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: مشاركة الضحايا والشهود في إجراءات المحكمة الجنائيّة الدولية.

المطلب الثاني: ضمانات حماية ومساعدة الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثالث: جبر أضرار الضحايا

المطلب الأول: مشاركة الضحايا والشهود في إجراءات المحكمة الجنائيّة الدولية

وفقا لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصب الضحايا لابد من معاملتهم برأفة واحترام لكرامتهم، ويحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري [1].

كرس نظام روما الأساسي انطلاقا من هذا المبدأ، بأن تضمن المحكمة الجنائية الدولية في جميع الأوقات أن الإجراءات والتدابير المتخذة لا تضر بحقوق المتهمين ولا بعدالة ولا

[1] لمبدأ الرابع من إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم40/ 34المؤرخ في 29نوفمبر .1985

نزاهة المحاكمة ولا تتعارض مع ذلك و ، أن مصالح العدالة ومصالح الضحايا متكاملة، والمهم هو السعي لإجراء تحقيقات فعالة في الجرائم وإقامة العدل، بحيث تشير ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى أن ضمان العدالة للضحايا يكمن في صلب النظام الأساسي، حيث يركز على حقيقة أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا الفظائع لا يمكن تصورها، قد هزت ضمير الإنسانية بقوة . وعليه لابد من معرفة مركز الضحايا والشهود في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال التعريف بهم، ودورهم في التحقيقات، وكيفية مشاركتهم في الإجراءات أثناء المحاكمة.

الفرع الأول: مشاركة الضحايا في إجراءات المحكمة الجنائيّة الدولية

يعرف الضحايا على أنهم " الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة. دون تمييز بسبب العرق أو اللون أوالجنس أو السن أو اللغة أو الدين أوالجنسية أو الرأي السياسي أو غيره من المعتقدات أو الممارسات الثقافية أوالملكية وأ المولد أو المركز الأسرى أوالأصل العرقي أوالاجتماعي أوالعجز. ويشمل مصطلح "الضحية" أيضا، عند الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء[1].

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، ذكرت بأن مصطلح: "الضحايا " ينطبق على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ويمكن أن يشمل هذا المصطلح المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها، المكرسة للدين أو التعليم أو

[1] إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/ 34المؤرخ في 1985.نوفمبر 29

الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات، وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية[1].

الفرع الثاني: مشاركة الشهود في إجراءات المحكمة الجنائيّة الدولية

يعرف الشاهد على أنه كل شخص يتم تكليفه بالحضور أمام القضاء، أو سلطة التحقيق لكي يدلي بما لديه من معلومات في شان واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية[2].

وينقسم الشهود إلى شهود الإثبات و شهود النفي، حيث يتم استجوابهم من طرف قضاة المحكمة ومن طرف المدعي العام بالإضافة إلى المتهم قبلو . الإدلاء بالشهادة يتعهد كل شاهد، بالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة، وتكون بصفة شخصية. ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي، فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، بشرط ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها[3].

ويكون الإدلاء بشهادة الزور بعد التعهد بالتزام الصدق، من الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل، التي تعاقب عليها المحكمة بموجب المادة 70من نظام روما الأساسي.

المطلب الثاني: ضمانات حماية ومساعدة الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية.

لحماية وأمن الضحايا والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم تتخذ المحكمة تدابير مناسبة ، يتخذها المدعي العام أثناء التحقيق في الجرائم والمقاضاة عليها. واستثناءا من مبدأ علنية الجلسات، يمكن لدوائر المحكمة، حماية للضحايا والشهود أن تقوم بإجراء أي من جزء المحاكمة في جلسات سرية، أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية

[1] القاعدة 85من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

[2] محمد صالح العدلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص. 17

[3] المادة 69من نظام روما الأساسي

أو بوسائل خاصة أخرى، وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل، مع مراعاة آراءهم[1]، كما تقوم الدول الأطراف باتخاذ تدابير الحماية للضحايا والشهود[2].

الفرع الأول: وحدة الضحايا والشهود

ينشئ المسجل وحدة للضحايا والشهود ضمن قلم المحكمة، وتوفر هذه الوحدة، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة، والمساعدات الملائمة الأخرى لهم بموجب المادة 43من نظام روما الأساسي، وتتمثل مهام وحدة الضحايا والشهود فيما يلي :

-توفير تدابير الحماية والأمن الملائمة لهم ووضع خطط طويلة وقصيرة الأجل لحمايتهم؛

-توصية أجهزة المحكمة باعتماد تدابير للحماية، وكذلك إبلاغ الدول المعنية بهذه التدابير؛

-مساعدتهم في الحصول على المساعدة الطبية والنفسية وغيرها من أنواع المساعدة اللازمة؛

-إرشاد الشهود إلى الجهة المعينة للحصول على المشورة القانونية بغرض حماية حقوقهم، لا سيما مايتعلق منها بشهاداتهم؛

-إتاحة المساعدة الإدارية والتقنية للشهود والضحايا .

ويمكن للشاهد أن يعترض على الإدلاء بأي إفادة من شأنها أن تؤدي إلى تجريمه[1] . 1ومن أجل تنفيذ هذه الضمانات ت، أمر الدائرة بأن تقدم أدلة الشاهد في جلسة مغلقة، أو

[1] المادة 68من نظام روما الأساسي

[2] المادة 93من النظام الأساسي: تمتثل الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا الباب)التعاون الدولي والمساعدة القضائية(، وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية، للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة... (ي حماية ا□ني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة

تأمر بعدم الكشف عن هوية الشاهد. وإذا كان الشاهد زوجا أو طفلا أو أحد أبوي المتهم، فلا يجوز للدائرة أن تشترط عليه الإدلاء بأي إفادة قد تؤدي إلى تجريم المتهم. مع إمكانية إدلائه بإفادة من هذا النوع[2].

الفرع الثاني: تدابير حماية الضحايا والشهود

تتمثل تدابير حماية الضحايا والشهود فيما يلي:

- أن يمحى اسم الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد، أو أي معلومات قد تفضي إلى معرفة هوية أي منهم من السجلات العامة للدائرة؛

-أن يمنع المدعي العام أو الدفاع أو أي مشترك آخر في الإجراءات القانونية، من الإفصاح عن تلك المعلومات إلى طرف ثالث؛

-أن تقدم الشهادة بوسائل الكترونية أو وسائل خاصة أخرى، منها استخدام الوسائل التقنية التي تمكن من تحوير الصورة أو الصوت، واستخدام التكنولوجيا المرئية السمعية، واستخدام وسائط الإعلام الصوتية على وجه الحصر؛

-أن يستخدم اسم مستعار للضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد؛

-أن تجري الدائرة جزءا من إجراءاتها في جلسة سرية[3].

يلتزم المدعي العام خلال التحقيق أو المقاضاة باحترام مصالح الضحايا وأوضاعهم الشخصية، بما في ذلك السن والجنس والحالة الصحية، وأن يأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، خاصةً إذا تعلقت بعنف جنسي أو بعنف ضد المرأة أو ضد الأطفال[1].

---

[1] القاعدة 74من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] القاعدة 75من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

[3] القاعدة 87من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

المطلب الثالث: جبر أضرار الضحايا

تنص المادة 75على أن المحكمة ستحدد المبادئ المتعلقة بالتعويض إذ يوفّر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خيار منح تعويضات لضحايا الجرائم بموجب سلطتها القضائيّ بحيث ، وفي حالة معينة يمكنها التقدم لتقييم الضرر الذي تعرض له الضحايا، كما يمكنها إصدار أمر بالتعويض مباشرة ضد شخص تمت إدانته. وقد أنشئ صندوق ائتمان لصالح الضحايا وأسرهم بقرار من جمعية الدول الأطراف يساعد المحكمة على تنفيذ دفع التعويضات التي فرضتها على الأفراد المدانين في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة[2].وهذا الصندوق تم إنشاؤه فعليا من طرف جمعية الدول الأطراف في نظام المحكمة الجنائية الدولية سنة 2005[3].

أثناء مؤتمر روما الدبلوماسي الخاص بإنشاء المحكمة، تم اقتراح خمسة أشكال رئيسة من التعويض وهي: الإرجاع، التعويض، إعادة التأهيل، الترضية، وضمانات عدم التكرار. وتجسد ذلك في المادة 75منالنظام الأساسي، التي تعرف التعويض على أنه يشمل الإرجاع، التعويض وإعادة التأهيل. وتحدد قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، الإجراء الذي يتيح للضحايا طلب التعويض وإطار المحكمة الخاص بالتعامل مع طلباتهم. حيث يقدم طلب جبر الأضرار خطيا من طرف الضحايا أو من طرف ممثليهم القانونيين وا ، لمحكمة هي التي تقدر جبر الأضرار على أساس فردي أو جماعي أو بهما معا، آخذة في الحسبان نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة، يتم تحديدها من طرف خبراء مؤهلين[4].

---

[1] المادة 54فقرة ب 1من نظام روما الأساسي

[2] لقاعدتان و 94 99من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والمادة 79من النظام الأساسي

[3] Règlement du Fonds d'affectation spéciale au profit des victimes Adoptée par L'Assemblée des États Parties, le 3 décembre 2005. ICC-ASP/4/Res.3, Rappelant sa résolution ICCASP/1/Res.6 relative à la création d'un Fonds au profit des victimes de crimes relevant de la compétence de la Cour et de leurs familles, Ayant à l'esprit les articles 75 et 79 du Statut de Rome et la règle 75 du Règlement de procédure et de preuve

[4] القاعدة 97من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

خاتمة

الخاتمة :

يتضح لنا من خلال دراستنا هذه أن الغاية من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الذاتية هو تحقيق العدالة عن طريق مراعاة مصلحة المجتمع من خلال معاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة و موازنة هذه المصلحة مع مصلحة أطراف الدعوة الجزائية بما في ذلك المتهم المجني عليه و الشهود.

و لكي تكون المحاكمة عادلة لا بد من توافر حد أدنى من الضمانات التي أقرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة بما تتضمنه من ضمانات متعلقة بالمبادئ العامة و ضمانات أثناء مرحلة التحقيق، من خلال إجراءات التحقيق التي يباشرها المدعي العام و الدائرة التمهيدية و توضيح ضماناته في هذه المرحلة،أو سواء في مرحلة المحاكمة و توضيح ما يتمتع به المتهم و ما يتمتع به المجني عليه و الشهود.

من خلال تعرضنا لموضوع ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يمكن تسجيل الملاحظات التالية :

أولا: النتائج :

1- خطت المحكمة الجنائية خطوة في مجال إقرار حقوق الإنسان عموما و حقوق أط ارف الدعوى الجنائية على وجه الخصوص محاولة بذلك حماية حرياتهم الفردية و حظر المساس بها إلى في الحدود التي يسمح بها القانون ، و هو أمر لم نلمسه في ظل المحاكم الجنائية الدولية السابقة التي سعت لمعاقبة المتهم بغض النظر عن مدى احترام الضمانات المعترف له بها عن عدمه.

2- المحكمة الجنائية الدولية وفرت مجموعة من الضمانات في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية التي يتمتع بها المتهم أهمها احترام مبدأ الشرعية الجنائية و إقرار المسؤولية الجنائية الفردية اللتان يتعين تطبيقهما لتأمين محاكمة عادلة لكل شخص متهم أمام المحكمة ، و تمكين المتهم من حق طلب الإفراج عنه مؤقتا و الاستعانة بمحامي أما

المحكمة ، وحظر إكراهه على الاعتراف و الالتزام بالصمت و عدم تعريضه للتعذيب أو سوء المعاملة.

3- قدمت المحكمة الجنائية الدولية عدة ضمانات أثناء مرحلة المحاكمة المتمثلة في ضمان محاكمة المتهم أمام محكمة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون قبل اتهامه طبقا لإجراءات علنية تتيح له الحق في حضور جلسات المحاكمة و تمكينه من الدفاع عن نفسه ، إلى حق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة و تعويضه في حالة إخفاق العدالة من جهة ، و ضمان مشاركة المجني عليه و الشهود و إجراءات المحاكمة و حمايتهم و مساعدتهم على الوصول إلى الحقيقة و تعويضهم عن الأضرار التي تلحق بهم .

4- تقتضي المحاكمة العادلة إحترام الحد الأدنى من معايير العدالة المعترف بها دوليا ذلك أنها إذا افتقرت إلى هذه المعايير فان ذلك من شأنه أن يضعف في قبول المجتمع الدولي بها.

ثالثا : الاقتراحات :

نقترح ضرورة تفعيل ضمان " سرعة الفصل في الدعوى" لتحديد مدة حسب الحالة تتفق و خطورة الجريمة يتعين مراعاتها سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة بما يحقق العدالة

ملخص

ملخص :

إن المحاكمة العادلة التي تحترم المعايير الدولية التي نص عليها قانون حقوق الإنسان هي دليل على صحة النظام القضائي الجنائي في أي محكمة ودليل على مستوى احترام حقوق الإنسان، لذلك سوف نتعرض إلى ضمانات المحاكمة العادلة في المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق والمحاكمة وفي وسائل الطعن في أحكام المحكمة بعد صدورها.

الكلمات المفتاحية :

الضمانات، المحاكمة العادلة، المحكمة الجنائية الدولية

Résumé.

À un procès équitable conforme aux normes internationales prévues par la Loi sur les droits est la preuve de la validité du système de justice pénale par un tribunal et des preuves au niveau du respect des droits de l'homme, de sorte qu'il sera exposé à un procès équitable devant la Cour pénale internationale dans la phase d'enquête et le procès et les moyens de contester dans les dispositions de la cour, après leur délivrance.

les mots clés :

Garanties, procès équitable, la Cour Pénale Internationale

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

01- **أحمد أبو الوفا**، القانون الدولي الإنساني، المجلس الأعلى للثقافة، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر،2006.

02- **أحمد غازي الهرمزي، مرشد أحمد السيد**، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، .2002

03- **حاتم بكار**، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، .1996

04-حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب عن جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، .2004

05-حسنين عبيد، القضاء الدولي الجنائي، تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، .1992

06-كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر، .2007

07-محمد بوسلطان، مباديء القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994.

08-محمد صالح العدلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2005.

09-محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة المصرية، الطبعة الأولى، مصر، .1989

10-محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مع دراسة تاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، الطبعة الثالثة، بدون دار نشر، .2002

11-محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، .2004

12-منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، .2006

13-نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، .2007

14-نسرين عبد الحميد نبيه، مبدأ الشرعية والجوانب الإجرائية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، .2008

15-نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، دار هومة، الجزء ،1 الجزائر، .2008

16-عادل عبد االله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، .2002

17-عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، مصر،.2002

18-عبد االله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية للقانون الجنائي الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .1861992

19-عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، .2006

20-عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، .2001

21-عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .

22-عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، مصر، 1996.

23-علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية،

منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.

24-علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

25-علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دراسة في محكمة ليبزج، نورمبج، طوكيو، يوغسلافيا السابقة، رواندا، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وفقا لأحكام نظام روما الأساسي، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005.

26-عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

27-فتوح عبد الله الشادلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.

28-قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006.

2-المذكرات والرسائل الجامعية:

01- بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007.

02-بكة سوسن، الجرائم ضد الإنسانية، في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004

03-رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، .2001

04-عبد الله رخروخ، الحماية الدولية الجنائية للافراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، .2003

3-المجلات المتخصصة :

01 -المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.

02 -مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ،20العدد الثاني، .2004

03 -المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ،58نوفمبر .1996

04 -المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد .1998 ،60

05 -مجلة المستقبل العربي، العدد .2002 ،

06 -المجلة الدولية للصليب الأحمر، .2002

4-الاتفاقيات والوثائق الدولية:

01 - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما في 17جويلية 1998.

02 -أركان الجرائم، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية، ما بين -10 :3سبتمبر 2002.الوثيقة/ICC-ASP/1. :

03 -القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف للمحكمة، ما بين3: 10 - سبتمبر .2002 ICC-ASP/1/3. الوثيقة:

04 -إجراءات انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من طرف جمعية الدول الأطراف للمحكمة، : ICC-ASP/1/Res.3.ال. وثيقة2002 : سبتمبر3 -9 ما بين188

05 –إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من طرف جمعية الدول الأطراف للمحكمة، ما بين 9– 3:سبتمبر 2002.الوثيقةICC.ASP/1/Res.2– :

06 –النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في الفترة من 3إلى 10سبتمبر 2002.الوثيقة –ICC–ASP/1/3. : 07لائحة المحكمة الجنائية الدولية، اعتمدها قضاة المحكمة في 26ماي 2004بلاهاي. الوثيقةICC–BD/01–01–04.:

08 –اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، المعتمد من طرف جمعية الدول الأطراف للمحكمة، ما بين3: 10 – سبتمبر 2002.الوثيقةICC–ASP/1/3. :

09 –مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين، المعتمد من طرف جمعية الدول الأطراف للمحكمة، في 02: ICC–ASP/4/Res.1. ، حسب القرار2005 ديسمبر

10 – مشروع اتفاق تفاوضي بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 07 : ICC–ASP/3/Res.1.حسب القرار2004 سبتمبر

11 –إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة، مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، 10 17 –أبريل .2000

12 –اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 260ألف – د3) (المؤرخ في 9ديسمبر ،1948تاريخ بدء النفاذ12 :جانفي 1951.

13 –اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المعتمدة في 12أوت1949.

14 –اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المعتمدة في 12 1949.أوت

15 –اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المعتمدة في 12أوت .1949

16 –اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المعتمدة في 12أوت . 1949

17 –الملحق "البروتوكول" الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام .1977

18 –الملحق "البروتوكول" الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام .1977

19 –اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة2391 (23–د) ، المؤرخ في 26نوفمبر ،1968تاريخ بدء النفاذ11 :نوفمبر 1970.

ثانيا– باللغة الأجنبية:

1- LES OUVRAGES :

01 - Cherif, Bassiouni, Introduction au droit pénal international, Bruylant, Bruxelles ,2002.

02- Flavia, Lattanzi, Compétence de la cour pénale internationale etconsentement international des Etats, R.G.D.P. N:2, 1999.

03- Mario, Bettati, Le droit d'ingérence, editions odile, jacobi, paris, 1996.

04- Politi, Mauro, Le statut de Rome de la cour pénale Internationale le point de vue d'un négociateur. R-G-D-I-P - N°02-1999.

2- PERIODIQUES ET ARTICLES :

01- Reporters sans frontières, Réseau Damoclès, Cour Pénale Internationale, Pratique a l'usage des victimes, 2003.

02- Accord de siège entre la Cour pénale internationale et l'état hôte, La Cour pénale internationale et le Royaume des Pays-BasICC-BD/04-01-08 Date d'entrée en vigueur : 1 mars 2008. 03- Règlement du Fonds d'affectation spéciale au profit desvictimes, Adoptée par L'Assemblée des États Parties, le 3 décembre 2005. ICC-ASP/4/Res.3.

04- Règlement financier et règles de gestion financière, Adopté parl'Assemblée des Etats Parties, Première session New York, 3-10septembre 2002, Documents officiels ICC-ASP/1/3.

05- La Cour Pénale Internationale, Manuel de ratification et de mise en œuvre du statut de Rome, une collaboration entre le Centre International des Droits de la personne et du développement démocratique, et le Centre International pour la réforme du droit criminel et la politique en matière de justice pénale, Mai 2000.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات :

الشكر والاهداء.....,,,,.....ا – III

قائمة المختصرات ..... **IV**

مقدمة :.....أ– د

الفصل الأول : النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية

تمهيد : **1**

المبحث الأول : هيكلة المحكمة الجنائية الدولية **2**

المطلب الأول : الجهاز القضائي ومكتب المدعي العام 2

الفرع الأول: الجهـــاز القضائي.....3

الفرع الثاني: مكتب المدعي العامOffice of the Prosecutor 4

المطلب الثاني : الجهاز الإداري 5

الفرع الأول: المسجل The Registry 5

الفرع الثاني: الموظفـــون.....6

المطلب الثالث : جمعية الدول الأطراف.....7

الفرع الأول : مكتب جمعية الدول الأطراف والأمانة العامة.....7

الفرع الثاني: الهيئات الفرعية.....9

الفرع الثالث: اختصاصات جمعية الدول الأطراف وآلية عملها.....9

المبحث الثاني : آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية.....**12**

المطلب الأول : خصائص المحكمة الجنائية الدولية 12

الفرع الأول: المعاهدة الدولية 13

الفرع الثاني: الشخصية القانونية الدولية الدائمة.....14

الفرع الثالث: الاختصاص التكميلي.....15

المطلب الثاني : اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية والقانون واجب التطبيق أمامها.....16

الفرع الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....16

الفرع الثاني: القانون واجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.....19

المطلب الثالث : إجراءات تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية 20

الفرع الأول: الإحالة من قبل دولة طرف.....20

الفرع الثاني: الإحالة من قبل المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية.....21

الفرع الثالث: الإحالة من طرف مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 22

المبحث الثالث : ضمانات استقلالية عمل المحكمة الجنائية الدولية 23

المطلب الأول : ضمانات استقلالية قضاة المحكمة الجنائية الدولية..... 23

الفرع الأول: اختيار القضاة والمدعي العام وامتيازاتهم.....23

الفرع الثاني: الإجراءات التأديبية ضد القضاة والمدعي العام 26

المطلب الثاني : علاقة المحكمة الجنائية الدولية بهيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن.....27

الفرع الأول: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بهيئة الأمم المتحدة 27

الفرع الثاني : علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة...28

المطلب الثالث : التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية 29

الفرع الأول: التعاون الدولي قبل مباشرة الدعوى الجنائية.....29

الفرع الثاني: التعاون الدولي عند النظر في الدعوى الجنائية.....31

الفصل الثاني : مبادئ المحاكمة العادلة والضمانات المتوفرة لأطراف الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

تمهيد: 32

المبحث الأول : مبادئ المحاكمة العادلة 33

المطلب الأول : مبدأ الشرعية 33

الفرع الأول: مبدأ شرعية الجريمة.....33

الفرع الثاني: مبدأ شرعية العقوبة.....34

الفرع الثالث: أهمية مبدأ الشرعية.....36

المطلب الثاني : مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية.....37

الفرع الأول: تطور مبدأ المسؤولية الجزائية على المستوى الدولي.....38

الفرع الثاني: مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية في نظام روما الأساسي.....39

المطلب الثالث : مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم.....41

الفرع الأول: مبدأ عدم التقادم على المستوى الدولي.....41

الفرع الثاني: مبدأ عدم التقادم في نظام روما الأساسي.....42

المبحث الثاني : الضمانات المتوفرة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.....43

المطلب الأول : الضمانات المتوفرة للمتهم أثناء مرحلة التحقيق.....43

الفرع الأول: شخصية المتهم 43

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.....46

الفرع الثالث: حقوق المتهم أثناء مرحلة التحقيق 49

المطلب الثاني : الضمانات المتوفرة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة 50
الفرع الأول: إجراءات اعتماد التهم قبل المحاكمة.....51
الفرع الثاني: حقوق المتهم أثناء مرحلة اعتماد التهم 52
الفرع الثالث: حقوق المتهم أثناء مرحلة المحاكمة 52
المطلب الثالث : الضمانات المتوفرة للمتهم أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة وبعد إتمامها 54
الفرع الأول: الضمانات المتوفرة أثناء تنفيذ العقوبة 54
الفرع الثاني: الضمانات المتوفرة بعد إتمام العقوبة.....55
المبحث الثالث : الضمانات المتوفرة للضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية .56
المطلب الأول : مشاركة الضحايا والشهود في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية 56
الفرع الأول: مشاركة الضحايا في إجراءات المحكمة الجنائيّة الدولية.....**57**
الفرع الثاني: مشاركة الشهود في إجراءات المحكمة الجنائيّة الدولية.....58
المطلب الثاني : ضمانات حماية ومساعدة الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية.....58
الفرع الأول: وحدة الضحايا والشهود.....58
الفرع الثاني: تدابير حماية الضحايا والشهود.....60
المطلب الثالث : جبر أضرار الضحايا 61
خاتمة :.....62
قائمة المراجع :.....64
الفهرس :.....72